



كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بأسسيوط
قسم الحديث الشريف وعلومه

التخريج بالرواية وما يتعلق به

إعداد الدكتور

مرسي محمد حسن حسن
أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة بأسسيوط

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^{(٣) (٤)}

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١) من سورة النساء .

(٣) الآيات (٧٠ ، ٧١) من سورة الأحزاب .

(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة ، وقد كان النبي (ﷺ) يستهل بها خطبه ، وهي مخرجة بألفاظ متقاربة ، ويزيد بعضها على بعض .

وهذا لفظ الدارمي في سننه كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ١٩١/٢ ح ٢٢٠٢ .

وأبو داود في سننه كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٣٥٨/٢ ح ٢١٢٠ .

والترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٣٩٨/٢ ح ١١٠٥ ، وقال أبو عيسى :

حديث عبد الله حديث حسن .

والنسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة ١٠٥/٣ .

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(١).

وبعد :

فإن علم التخريج من أهم العلوم التي تخدم الأصوليين الشريفيين (الكتاب والسنة)
فما من مفسر إلا وهو محتاج إليه ، وما من محدث يروي الأحاديث أو يشرحها أو يدرسها
إلا ويعول عليه ، وما من فقيه يستنبط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية إلا وعمله
مبني عليه ، وما من باحث في أي علم من العلوم الإسلامية إلا وحاجته ماسة إليه ، وذلك
لأن عن طريقه تعرف مواضع ورود الأحاديث في كتب السنة وألفاظها وطرقها ، وروايتها ،
وما يتعلق بها .

وهذا العلم الشريف له (قسمان : تخريج بالرواية ، وتخريج بالعزو) كتب علماء
الصنعة الحديثية في بيان الثاني منهما واستفاضوا ، وأما النوع الأول فلم أجد أحداً كتب في

وابن ماجه في سننه كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ ح ١٨٩٢ .

وأحمد في مسنده ٢٦٢/٦ ، ح ٣٧٢ .

كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة بدون الآيات ٣٣٩/١ ح

٢٠٤٥ وفيه قصة . والنسائي في سننه في كتاب النكاح - ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ .

وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦١٠/١ ح ١٨٩٣ وأحمد في مسنده ٣١٥/٥ ح

٣٢٧٥ ، كلهم من طريق داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣٣٩/١ ح ٢٠٤٢ من حديث جابر

بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، واللفظ له ، والنسائي في كتاب العيدين - باب كيف الخطبة

. ١٨٨/٣

توضيح معناه ، و ذكر أنواعه وفوائدها ، مع توضيح ذلك بالأمثلة العملية ، مع مسيس الحاجة إلي ذلك ، أضف إلى ذلك أن الطلاب عندنا لا يعرفون من التخريج إلا تخريج المتن فقط ، وأما تخريج الرواية فهم بمعزل عنه ، وبدا العيب واضحا في الرسائل العلمية المتخصصة في إهمال جمع الطرق على المتابعات ، وكيفية ترتيب المصادر فيها ، وأما عن التخريج على الخلاف على الراوي فحدث ولا حرج ، لأجل ذلك استعنت بالله تعالى في كتابة هذا البحث ، وأسميته : (التخريج بالرواية وما يتعلق به) .

واقترضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة و تمهيد وفصل وخاتمة .

أما المقدمة : ففيها خطبة الحاجة ، وسبب اختيار الموضوع .

والتمهيد : فيه تعريف التخريج لغة واصطلاحا ، والفرق بين نوعي التخريج ، والفرق بين التخريج والإخراج ، ثم عناصر التخريج بالرواية .

والفصل : في صور التخريج بالرواية وفوائدها .

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التخريج على طريقة المتابعات .

المبحث الثاني : التخريج على طريقة الشواهد .

الثالث : التخريج على طريقة الخلاف على الراوي ^(١) .

والخاتمة : فيها أهم نتائج البحث .

(١) هذا التقسيم : من فيض علم أستاذنا الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم.

وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع ، وآخر للموضوعات .

والله أسأل أن ينفع به قارئه ، وكاتبه والناظر فيه ، وأن يبلغنا من فضله وإحسانه ما تؤمله وترتجيه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى
اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

وقد اشتمل على أربع نقاط :

الأولى : تعريف التخريج لغة ، واصطلاحاً .

تعريفه لغة :

هو : مصدر الفعل (خَرَجَ) الرباعي ، وخرج - بالتخفيف - ضد دخل^(١) .

ويطلق على عدة معان ، منها :

١ - التدريب أو التعليم : قال في القاموس : خرج في الأدب فنخرج ، وهو خريج أي

مخرج^(٢) ، ويقول أيضاً : خرج في العلم وهو خريجه : بمعنى دربه وعلمه^(٣) .

٢ - التوجيه : قال في القاموس : خَرَجَ المسألة ، وجَّهها ، أي بين لها وجهاً^(٤) .

٣ - موضع الخروج : قال في اللسان : يقال خرج مخرجاً حسناً ، وهذا مخرجه^(٥) ، ومنه

قول المحدثين : هذا حديث عرف مخرجه ، أي موضع خروجه ، وهو رواة إسناده

الذين خرج الحديث من طريقهم .

(١) كتاب الأفعال لابن القطاع ٣٠٢/١ .

(٢) القاموس المحيط ١٩٢/١ .

(٣) السابق ١٩٢/١ ، والمعجم الوسيط ٢٢٤/١ مادة خَرَجَ .

(٤) القاموس المحيط ١٩٢/١ .

(٥) لسان العرب ٢٤٩/٢ مادة خَرَجَ ، ومختار الصحاح ص ١٩٦ .

٤ - الإبراز والإظهار : وفي التفسير^(١) : (وأخرج ضحاها) أي أبرز وأظهر فخارها ونورها.

ومنه قول المحدثين عن الحديث (أخرجه البخاري) أي أبرزه للناس وأظهره لهم ببيان مخرجه ، وذلك بذكر رجال إسناده الذين خرج الحديث عن طريقهم .

وفي اصطلاح المحدثين :

ينقسم إلى قسمين :

الأول : التخريج بالرواية .

وهو : إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء .

ومنه قولهم : خرَّجه البخاري ومسلم ، وهذه العبارة تقع للمغاربة كثيراً ، وأكثر ما يقول غيرهم أخرج بالهمزة^(٢) .

وعلى هذا فهو مرادف للإخراج ، فيقولون مثلاً : (أخرجته فلان) يعني رواه وذكر مخرجه استقلالاً .

الثاني : التخريج بالعزو .

وهو : عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة .

(١) تفسير البغوي ٤/٤٤٥ المسمى معالم التنزيل . سورة النازعات الآية (٢٩).

(٢) البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر ٣/٩١٨ - ٩١٩ .

ومنه الكتب المؤلفة في تخريج أحاديث الإحياء ، والرافعي ، وغير ذلك تسمى تخاريج ، وكأنه من باب مجاز الملابس أو على حذف مضاف أي بيان التخاريج^(١) .

قلت : ومنه قول المناوي في شرحه لقول السيوطي (وبالغت في تحرير التخريج)^(٢) ، بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجها من أئمة الحديث من الجوامع ، والسنن ، والمسانيد ، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله ، وحال مخرجه ، ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله ، وإن جل كعظماء المفسرين^(٣) .

وبنحو قول العلامة المناوي عرفه الدكتور/ الطحان ، لكنه زاد بيان درجة الحديث حيث قال: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة^(٤) .

الثانية : الفرق بين نوعي التخريج :

الفرق بينهما واسع والبون شاسع ، ويمكن إجمال ذلك في النقاط الآتية :

أولاً : التخريج بالرواية قديم النشأة فهو يرجع إلى عصر تدوين الحديث الشريف ، وأما النوع الثاني فقد تأخر عنه كثيراً لما احتاج الناس إلى معرفة المصادر التي خرجت الحديث وأماكن وجوده فيها .

(١) البحر الذي زخر ٣ / ٩١٩ .

(٢) مقدمة الجامع الصغير ص ٣ .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٢٧ .

(٤) أصول التخريج ص ١٢ .

ثانياً : أن النوع الأول يهتم بتخريج الإسناد ومعه لفظ الحديث ، وأما النوع الثاني فلا علاقة له بتخريج الإسناد بل يهتم بالمتن فقط .

ثالثاً : في النوع الأول يسوق الإمام السند ثم المتن غالباً ، أما في النوع الثاني فيذكر المتن أو طرفاً منه أولاً ثم يذكر المصادر التي أخرجته إما صراحة وإما باستعمال الرموز ، وذلك على الاستيعاب أو على التقييد بكتب مخصوصة .

رابعاً : أن المعول عليه في النوع الأول هو إيراد المصنف الحديث بإسناده ، أما النوع الثاني فالمقصود منه عزو الحديث إلى مصادره الأصلية ، ومعرفة الطرق التي تعرف الطالب كيفية الوصول إلى الحديث في هذه المصادر .

الثالثة : الفرق بين التخريج ، والإخراج ، والاستخراج :

سبق في تعريف التخريج لغة أن من إطلاقاته الإبراز والظهور ، وهو بهذا مرادف للإخراج ، إلا أن الشيخ أحمد بن الصديق الغماري - رحمه الله تعالى - قد فرق بينهما بما يلي :

أن التخريج هو : عبارة عن عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً عند الحاجة ، أو بالاقتصار على العزو إلى الأصول عند عدم الحاجة .

وأما الإخراج : فهو رواية الحديث بالإسناد من محرّجه وروايه إلى رسول الله (ﷺ) إن كان مرفوعاً أو إلى الصحابي إن كان موقوفاً أو إلى التابعي إن كان مقطوعاً .

ويقال فيه : أخرج بالألف من الإخراج لا (خرّج) المضعف من التخريج إلا أن بعضهم قد يستعمل (خرّج) المضعف في هذا المعنى فيقول (خرّج البخاري) مثلاً وهو

صحيح باعتبار المعنى والأصل اللغوي ، إلا أن الاصطلاح فرق بين اللفظين وميز بين التعبيرين^(١) .

وقد أبعده الشيخ الغماري فيما ذهب إليه في التفرقة بين التخريج والإخراج ، وأول شيء يرد عليه قول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه^(٢) :

ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك... إلخ .

فقد سمي إيراده الحديث بإسناده في صحيحه تخريجاً ، ثم تتابع الأئمة من بعده على استعمال هذا اللفظ (خَرَجَ) موضع أخرج ، كالإمام ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ١٤-١٥-١٧ ، وغيرها ، والعلامة سراج الدين ابن الملحق قد أكثر من استعمالها في كتابه البدر المنير ٢ / ٥٣٦ ، وفي ٣ / ١٥٢ ، وفي ٤ / ٣٣٨ ، وفي تحفة المحتاج في عدة مواضع ، وكالإمام ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف يستخدمها بكثرة (انظر ص ٤٠-٤١ - ٤٦ وغيرها) ، والإمام أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢ / ١٠٤ ، و ١٥٩ و ٣٤٢ ، وفي ٣ / ١٥٩ ، والإمام الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٦٦ ، وفي ٣ / ٦٩ و ٤٢٥ ، وغيرها ، والإمام الذهبي في تنقيح التحقيق في مواضع متعددة : منها ١ / ٧١ ، ٦٢ ، ٣٨ ، ٧٥ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٤٨٢ ، وفي ٤ / ٢٣٤ ، وفي غيرها ، في جماعة من العلماء لا يحصون كثرة .

(١) حصول التفريغ ص ١٠ - ١١ بتصرف .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١ .

قال العلامة القاسمي^(١) : كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث ، خرّجه فلان أو أخرجه بمعنى ذكره ، فالمخرج بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل هو ذاك الرواية كالبخاري.

ثم أين الاصطلاح الذي ميز بينهما؟ وقد قال إمام هذه الصناعة الحافظ ابن حجر^(٢) :

ومن صرح بإفادة ما خرّجه الشيخان العلمَ النظريّ..... الخ

فاستعمل خرج الرباعي مكان أخرج .

قال العلامة القاري^(٣) شارحاً : (ما خرّجه) بتشديد الراء ، أي أخرجه ، وذكره .

وقد سبق قول الحافظ السيوطي أن هذه العبارة يستخدمها المغاربة كثيراً .

تعريف الاستخراج :

لغة هو : الاستنباط .

قال في القاموس : (والاستخراج ، والاختراج : الاستنباط)^(٤) .

واصطلاحاً : هو أن يقصد الحافظ إلى مصنف مسند لغيره فيخرج أحاديثه بأسانيد

لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو شيخ شيخه، وهكذا إلى

صحابي الحديث بشرط أن لا يورد الحديث المذكور من حديث صحابي آخر بل لا بد أن

(١) قواعد التحديث ص ١٩٤ .

(٢) نزهة النظر ص: ٦١

(٣) شرح شرح نخبة الفكر ص: ٢٢٦ .

(٤) القاموس المحيط ١/١٩٢ مادة خرّج .

يكون من حديث ذلك الصحابي نفسه ، وبشرط أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد طريقاً يوصله إلى الشيخ الأقرب من صاحب الأصل إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة^(١) .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

كأن المستخرج بتأليفه هذا يستنبط طرقاً لأحاديث الكتاب المستخرج عليه^(٢) . وأهل الحديث يسمون من يقوم بعملية الاستخراج (المستخرج) بكسر الراء وكتابه (المستخرج) بفتح الراء .

وبالمثال يتضح المقال : فإذا قصد الاستخراج على (صحيح البخاري) مثلاً فأول حديث فيه حديث : (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) ، وقد رواه البخاري عن شيخه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيأتي المستخرج فيسند هذا الحديث بإسناده إلى الحميدي شيخ البخاري فإن لم يتصل بالحميدي فيسنده إلى سفيان بن عيينة شيخ الحميدي ، فإن لم يتصل بابن عيينة رواه بإسناده إلى يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية

(١) حصول التفريغ ص ١٢ وينظر : تدريب الراوي ١/١١٢ .

(٢) البحر الذي زخر ٣/٩١٧ .

(٣) البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي... الخ ١/٢ ح ١، وفي كتاب الإيمان ح ٥٤، وفي كتاب العتق ح ٢٥٢٩، وفي كتاب مناقب الأنصار ح ٣٨٩٨، وفي كتاب النكاح ح ٥٠٧٠، وفي كتاب الأيمان والنذور ح ٦٦٨٩ وفي كتاب الخيل ح ٦٩٥٣، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ... الخ ٢/٨٣٦ ح ٥٠٣٧ .

مالك أو الثوري أو ابن المبارك أو عبد الرحمن بن مهدي أو غيرهم ممن رووا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد قيل إنهم بلغوا سبعمائة (١) .

وهكذا إن لم يتصل بيحيى رواه بإسناده إلى التيمي ، أو إلى علقمة بن وقاص أو إلى عمر بن الخطاب ، ولا يورده من حديث أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة أو أنس أو علي ، وهم الصحابة الذين روى عنهم حديث (الأعمال) بلفظه ، وإن كانت الأسانيد إليهم ضعيفة ؛ لأن ذلك - أعني إيراد الحديث من حديث صحابي آخر غير صحابي الأصل - لا يعد استخراجاً على الأصل بل يعد حديثاً مسنداً رواية مصنفه ، إلا أنه في المثال المذكور لا يمكن أن يجتمع مع البخاري أو مسلم فوق يحيى بن سعيد الأنصاري لأنه تفرد بروايته عن إبراهيم التيمي ، ولا يوجد له متابع على روايته بسند صحيح من رواية الثقات ، وإنما ذكرناه على سبيل المثال والتقريب ؛ لأنه أول حديث في الصحيح (٢) .

قلت : فات الشيخ العماري أن يشرح - في هذا المثال - الشرط الثاني : وهو أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد طريقاً ... إلخ .

وإذا أردنا تطبيق هذا الشرط على المثال السابق قلنا : لا يصح للمستخرج أن يسنده من طريق سفيان بن عيينة إذا كان يستطيع أن يسنده من طريق الحميدي إلا في حالتين : الأولى أن يكون الإسناد من طريق سفيان عالياً ، ومن طريق الحميدي نازلاً ، هذا فيما يتعلق بالإسناد ، أما الحالة الثانية وهي تتعلق بكون الإسناد من طريق سفيان به زيادة مهمة في متن الحديث .

(١) قال الحافظ : قلت وأنا استبعد صحة هذا فقد تتبعته طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المثورة منذ طلعت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة . فتح الباري ١ / ١١ .

(٢) حصول التفريغ ص ١٢ .

الرابعة : عناصر التخريج بالرواية :

له عنصران أساسيان :

هما : السند ، والمتن .

تعريف السند لغة :

قال في القاموس^(١) : السند - محرّكة - ما قابلك من الجبل وعلا من السفح ومعمد

الإنسان .

واصطلاحاً :

١- هو الطريق الموصلة إلى المتن^(٢) ، أو بعبارة أخرى هم رواة الحديث الذين رووا لفظ الحديث .

٢- وعرفه ابن جماعة^(٣) بأنه الإخبار عن طريق المتن .

تعريف المتن لغة :

إما إنه مأخوذ من المماننة^(٤) ، وهي المباعدة في الغاية ؛ لأنه غاية السند .

أو مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض ؛ لأن الراوي يقويه بسنده .

(١) القاموس المحيط ص ٣٧٠ فصل السين .

(٢) المنهج الحديث : قسم المصطلح ص ٤ .

(٣) المنهل الروي ص: ٢٩ ، وتدريب الراوي ٤١/١ .

(٤) المنهل الروي ص: ٢٩ ، والمنهج الحديث ص ٤ ، وغيث المستغيث ص ٦ .

واصطلاحاً :

هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام^(١) .

قال ابن جماعة^(٢) : واحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

قال الشيخ السماحي : فيطلق السند على معنى الإسناد ويطلق الإسناد على معنى السند وهما شيء واحد ، ويفرق بينهما بحسب اقتضاء الأحوال^(٣) .

وللأئمة في إيراد السند والتمن طريقتان :

الأولى : تقديم السند على المتن ، وهي الجادة والأصل .

الثانية : تقديم المتن على السند ، وهذا خلاف الجادة ، لكنه جائز عند المحدثين .

قال الإمام النووي^(٤) : جائز بلا شك .

وقال الإمام السخاوي^(٥) :

الفصل العاشر : تقديم المتن على السند جميعه أو بعضه ... جائز .

وقال الإمام السيوطي^(٦) : صح وكان متصلاً .

(١) المنهل الروي ص: ٢٩ ، تدريب الراوي ٤١/١ ، وغيث المستغيث ص ٦ .

(٢) المنهل الروي ص: ٢٩ ، تدريب الراوي ٤١/١ .

(٣) غيث المستغيث ص ٦ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٦٥/١ .

(٥) فتح المغيث ٣ / ١٩٤ .

(٦) تدريب الراوي ٢ / ١١٨ .

قلت : وقد صنعه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ^(١) حيث قال : وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَلِكَ.

وقد سبقه إلى ذلك شيخه الإمام البخاري في صحيحه ^(٢) حيث قال : وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ . (لكنه موقوف)

وممن يصنع ذلك الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٨٣/٧ حيث قال :

وروينا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه خطبهم فقال :

أنتم المؤمنون أنتم أهل الجنة و الله إني لأطمع أن يكون عامة من تصيبون من أهل فارس و الروم في الجنة لأن أحدهم يعمل لكم العمل فتقول أحسنت رحمك الله ! أحسنت بارك الله فيك ! و الله يقول :

﴿ وَاسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَبِزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ؕ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾

الشورى: ٢٦

(١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ٦/١ ح ١.

(٢) كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٣٣/١ ح ١٢٧.

٧٣ - أخبرنا أبو محمد المؤملي أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة قال : خطبنا معاذ فذكره .

وفي معرفة السنن والآثار ١/٢٩٩ حيث قال :

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) : « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي (ﷺ) قال : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة » ، فذكرهن .

قلت : لكن ينبغي مراعاة من له اصطلاح خاص في ذلك كالإمام ابن خزيمة في صحيحه يقدم بعض السند مع المتن ثم يذكر بقية السند حيث يكون عنده في هذا الإسناد مقال ، وقد حرج على من يروي هذا الإسناد إلا ذكره كما عنده .

مثال ذلك : ما قاله في كتاب الصلاة - باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة ١/ ٢٢٨ ح ٤٤١ : وروى هذا الخبر داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي ثمامة - وهو الخياط - أن كعب ابن عجرة حدثه : عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في الصلاة .

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني داود بن قيس . ثم قال بعد ذكره أربع روايات لهذا الحديث بهذه الطريقة : ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئاً على هذه الكيفية .

وقال العلامة البقاعي^(٢) : قال شيخنا : ويمكن أن يوجه ذلك بأن بعض أئمة الحديث وهو ابن خزيمة اصطاح على أن تقديم المتن - مع بعض السند - على بعض السند الآخر دليل غوار في ذلك السند بخلاف تقديم جميع المتن على جميع السند، فإنه ليس لأحد فيه اصطلاح ، وينبغي أن يستثنى اصطلاح ابن خزيمة من إطلاق تجويز تقديم السند على متن سمعه مقدماً على بعض سنده فإنه قال : (لا أحلُّ لأحد أن يروي حديثاً منها على غير سياقها) أو نحو ذلك .

وكالإمام أبي بكر الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه .

قال السخاوي^(٣) : وكذا ميز أبو بكر الإسماعيلي بين ما يخرج في مستخرجه من طريق من يعرض في القلب منه شيء وبين الصحيح على شرطه بذكر الخبر من فوق ثم بعد فراغه منه يقول : أخبرني فلان عن فلان كما نبه عليه في المدخل .

قلت : وقد صنع البخاري ذلك - أعني تقديم بعض السند على المتن - في موضع واحد من صحيحه^(٤) فقال :

وَقَالَ الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) . (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) فتح الباري ١/ ٥٥٩ .

(٢) النكت الوفية ٢/ ٢٥٥ .

(٣) فتح المغيث ٣/ ١٩٧ .

(٤) في كتاب التفسير سورة حم السجدة ٢/ ٩٩٧ ، عقب حديث ٤٨٦٣ .

يَتَسَاءَلُونَ) . (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) . (رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) فَقَدْ كَتَبُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَالَ (أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا) إِلَى قَوْلِهِ (دَحَاهَا) فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ (أَلَيْسَ لَكُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ) إِلَى (طَائِعِينَ) فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَقَالَ (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) عَزِيمًا حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا ، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى . فَقَالَ (فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ) فِي التَّفْخِخَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ ، فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ فِي التَّفْخِخَةِ الْآخِرَةِ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) . (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ) فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ . فَحَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقَ أَيْدِيهِمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ (يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الْآيَةَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ ، وَدَحْوُهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءُ وَالْمَرْعَى ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ (دَحَاهَا) ، وَقَوْلُهُ (خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ) فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ . (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا) سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بِهَذَا .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول .

فصل : صور التخريج بالرواية ، وفوائدها .

للتخريج بالرواية ثلاث صور :

الأولى : التخريج على طريقة المتابعات .

الثانية : التخريج على طريقة الشواهد .

الثالثة : التخريج على طريقة الخلاف على الراوي .

الصورة الأولى : التخريج على المتابعات .

تعريف المتابعات :

المتابعات لغة :

جمع متابعة - بفتح الموحدة - ويقال فيه التابع والتابع بكسر الموحدة بعد الألف

مصدر ميمي لتابعه تبعاً^(١) .

قال الزبيدي : تَبِعَهُ ، كَفَرِحَ يَتَّبِعُهُ تَبْعًا ، مُحَرَّكَةً ، وَتَبَاعَةً ، كَسَحَابَةٍ : مَشَى خَلْفَهُ

أَوْ مَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ^(٢) .

وقال الفيومي : (تَبِعَهُ) لحقه و (تَابَعَهُ) على الأمر وافقه و (تَتَابَع) القوم (تَبِعَ)

بعضهم بعضاً^(٣) .

(١) اليواقيت والدرر في شرح نزهة النظر ٤٣٦/١ .

(٢) تاج العروس ٢٠ / ٣٧٢ .

(٣) المصباح المنير ١ / ٧٢ .

فهي : مصدر " تَابَعَ " بمعنى " وَاَفَقَ " فالمتابعة إذن الموافقة^(١) .

وأما المتابع : بكسر الباء الموحدة، اسم فاعل من المتابعة بمعنى الموافقة^(٢) .

والمتابعة اصطلاحاً : عرفها جمهور الخدثين بتعريفات تدور حول هذا المعنى: أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راوٍ آخر فيروي عنه عن شيخه أو عمه فوقه^(٣) .

أقسام المتابعة :

وتنقسم المتابعة إلى قسمين : تامة ، وقاصرة .

فالمتابعة التامة :

هي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه .

مثالها : ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ^(٥) بسبع وعشرين درجة)

(١) تيسير مصطلح الحديث ص: ٧٦ . ويرى الأستاذ الدكتور/ محمد أبو شهبة : أن المتابعة هي العلاقة التي بين المتابع : بكسر الباء الموحدة ، والمتابع : بفتح الباء الموحدة ، والمتابع : بكسر الباء ، هو الراوي الموافق لغيره ، و المتابع : بفتح الباء ، هو الراوي الذي وافقه غيره . الوسيط ص ٣٦٩ .

(٢) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة ص ٥٨ .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤١٨ .

(٤) في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١/١٢٥ ح ٦٤٨ .

(٥) أي المنفرد المصلي وحده . مشارق الأنوار ٢ / ١٥٠ .

فقد رواه مسلم في صحيحه ^(١) قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

فهذه متابعة تامة لعبد الله بن يوسف لأن يحيى بن يحيى رواه عن مالك شيخ عبد الله بن يوسف بالسند والمتن .

والقاصرة : (أي الناقصة) هي التي تحصل لشيخ الراوي ، بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه ، وكذا تحصل لمن فوق شيخ الراوي ^(٢) .

مثالها : ما رواه مسلم في صحيحه (٣) قال :

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده سبعا وعشرين » .

فهذه متابعة قاصرة لعبد الله بن يوسف لأن عبيد الله بن عمر روى الحديث عن نافع شيخ شيخ عبد الله بن يوسف بالسند والمتن .

هل يشترط في المتابعة اتفاق اللفظ ؟

لا يشترط في المتابعة اتفاق اللفظ بل يكفي المعنى أو الموافقة على جزء من الحديث إلا أنه يشترط الاتفاق في الصحابي ، هذا الذي يدل عليه صيغهم في تصانيفهم ، فإنك تجد

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٥٧/١ ح ١٥٠٩ .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤١٨ .

(٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٥٧/١ ح ١٥١٠ .

إمام المحدثين أبا عبد الله البخاري في صحيحه يقول عقب الحديث : تابعه فلان ويسكت ، وأحيانا يقول : تابعه فلان على كذا ، ويذكر الجزء المتابع عليه من الحديث ، وكذلك تلميذه الإمام مسلم تجده يقول عقب تخريجه المتابعات : بمثله سواء ، أو المعنى ، أو نحو حديث فلان ، أو وزاد كذا ، و نحو ذلك .

وقد قرر هذا الحافظ في النزهة (١) بقوله :

ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى كفى ، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي .

اصطلاح المتابعة هل هو اصطلاح قديم أو حادث ؟

اصطلاح المتابعة اصطلاح قديم استعمله الأئمة المتقدمون في تصانيفهم ، وعلى رأس هؤلاء الإمام أبو عبد الله البخاري في الجامع الصحيح ؛ حيث أكثر من استعمال هذه اللفظة (تابعه فلان) .

وللإمام البخاري في إيراد المتابعة طريقتان :

الأولى : يأتي بالمتابعة ظاهراً ، كقوله في مثل هذا : تابعه مالك عن أيوب أي تابع مالك حماداً فرواه عن أيوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود إلى حماد .

الثانية : تارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم . قاله الإمام العيني (٢) .

(١) نزهة النظر ص : ٨٩ .

(٢) عمدة القاري ١ / ١٩ .

قلت : وفي هاتين الصورتين إما أن يخرج الإمام المتابعات في صحيحه في مواضع آخر ، وإما أن يشير إليها فقط اعتماداً على وجودها خارج الصحيح كما في الأمثلة الآتية .

فمن الأولى قوله : حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنساً يقول : كان النبي (ﷺ) إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ^(١) . تابعه ابن عرعر عن شعبة .

ومتابعة ابن عرعر هذه أخرجها المصنف في صحيحه ^(٢) قال :

حدثنا محمد بن عرعر حدثنا شعبة به بلفظه .

قلت : وهذه متابعة تامة لآدم بن أبي إياس .

ومن الثانية قوله :

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنهما - قالت : سترت النبي (ﷺ) وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الخائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه .

تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر ^(٣) .

(١) كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء / ١ / ٣٧ ح ١٤٢ .

(٢) كتاب الدعوات - باب الدعاء عند الخلاء / ٣ / ١٢٨٧ ح ٦٣٩٥ .

(٣) كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس / ١ / ٦٠ ح ٢٨٢ .

والضمير في قوله (تابعه) يعود على سفيان .

قلت : وهذه متابعة قاصرة ، وعلى جزء من متن الحديث وليس على جميعه كما ذكر البخاري بقوله : (في الستر) ، وبهذا يعلم أن المتابعة تصح على جزء من المتن ، وعلى معناه أيضاً كما تكون على لفظه .

ومتابعة أبي عوانة أخرجها :

البخاري في صحيحه ^(١) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة حدثنا الأعمش به .

وأما متابعة ابن فضيل فقد أخرجها :

أبو عوانة في مسنده ^(٢) قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش به .

وبهذا يعلم أن من المتابعات ما أخرج به البخاري في جامعه ، ومنها ما أخرج به غيره .

تنبيه :

ومما ينبغي التنبيه له أن الإمام البخاري أحياناً يستعمل كلمة رواه مكان كلمة تابعه كما في المثال الآتي :

قال رحمه الله ^(٣) : حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف

(١) كتاب الغسل - باب من أفرغ يمينه ١ / ١٥٧ ح ٢٦٦ .

(٢) ١ / ٢٥٠ ح ٨٦٤ .

(٣) في كتاب الغسل - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١ / ٥٩ ح ٢٧٦ .

قياماً فخرج إلينا رسول الله (ﷺ) فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا (مكانكم) . ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه . تابعه عبد الأعلى (١) عن معمر عن الزهري ، ورواه الأوزاعي (٢) عن الزهري .

فقد استعمل المصنف رواه مكان تابعه للتنويع في العبارة .

قال الحافظ (٣) :

وظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله : (تابعه) وبين قوله : (رواه) كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة . أو ه . وقد استعمل كلمة تابعه غير واحد من الأئمة :

كالنسائي في سننه الكبرى .

وانظر على سبيل المثال ح ٤٥٠ ، وح ١٣٥١ و ١٤٣٠ و ١٩٦٧ وغير ذلك .

والدارقطني في سننه وانظر مثلاً : ح ١ ، و ٤ ، و ٣٦ ومواقع أخر متعددة .

والحاكم في مستدركه في مواضع كثيرة منها : ح ٣٣ ، وح ١٤٧ ، وح ٨٠٠ ، وح ١٩٢٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى أكثر جداً من استعمالها وانظر مثلاً : ح ٤٧ ، وح ٩١ ، وح ٥١٨ ، وح ١١١٢ ، وح ٣٧٨٥ وغيرها .

(١) أحمد في مسنده ١٢ / ٤٨٥ ح ٧٥١٥ قال : حدثنا عبد الأعلى به .

(٢) البخاري في كتاب الأذان - باب إذا قال الإمام مكانكم انتظروه ١ / ١٢٤ ح ٦٤٠ .

(٣) فتح الباري ١ / ٤٥٧ .

وقد استعملها غير هؤلاء ، والمثال ينفي الحصر .

شرط ثبوت المتابعة :

والمراد بهذا ذكر ما ثبت به المتابعة لا الشروط المعتبرة في الاعتداد بالمتابعة - أي كونها صالحة للترقي أم لا - ، وهو :

- أن تتفق بعد المدار في الإسناد وفي المتن ولو بالمعنى .

فمضى اختلفت بعد المدار لا تعتبر متابعة بل مخالفة .

مثال ذلك :

ما رواه الليث^(١) عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي (ﷺ) كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم ... الحديث .

فقد رواه ابن المبارك عن الأوزاعي^(٢) عن الزهري مرسلأ أي - منقطعا - عن جابر . لأن الزهري لم يسمع من جابر - رضي الله عنهما -

ورواه معمر^(٣) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن جابر .

ورواه سليمان بن كثير^(٤) عن الزهري حدثني من سمع جابراً .

(١) البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ١ / ٢٥١ ح ١٣٥٦ وفي باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ح ١٣٥٨ ، وفي باب من لم ير غسل الشهداء ح ١٣٥٩ وفي باب من يقدم في اللحد ح ١٣٦٠ من طريق الليث بن سعد به .

(٢) البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز - باب من يقدم في اللحد ١ / ٢٥٢ ح ١٣٦١ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٢٧٢ ح ٩٥٨٠ وعنه أحمد في مسنده ٣٩ / ٦٤ ح ٢٣٦٦٠ .

(٤) علقها البخاري في كتاب الجنائز - باب من يقدم في اللحد ١ / ٢٥٢ ح ١٣٦٢ .

ورواه أسامة بن زيد^(١) عن الزهري عن أنس - رضي الله عنهم جميعاً - .

ورواه عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري^(٢) عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه .

فرواية الأوزاعي ، ومعمر ، وسليمان ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري لا تعتبر متابعة لـ (الليث بن سعد) بل هذه مخالفة لأنها لم تتفق بعد المدار إلى الصحابي بل اختلفت فكان لا بد من الترجيح ، وإلا حكم على الحديث بالاضطراب ، كما صنع الدارقطني^(٣) ، وقد رجح الإمام البخاري رواية الليث بن سعد ، وأشار إلى روايتي الأوزاعي ، وسليمان بن كثير ، وقرر الحافظ ابن حجر بقوله : أطلق الدارقطني القول في هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم الذي في رواية سليمان بالمسمى الذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأبنته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعاً بسماعهما له منه فقبلت زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن

(١) أبو داود في سننه في كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل / ١ / ٥٤٥ ح ٣١٣٩ قال : حدثنا عباس العنبري حدثنا عثمان بن عمر ، والترمذي في سننه في كتاب الجنائز - باب قتلى أحد وذكر حمزة ١ / ٢٧٢ ح ١٠٣٢ قال : حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان كلاهما عن أسامة بن زيد به ، وقال في العلل الكبير ص ٥٣ وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال :

وحدث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد .

(٢) البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائز باب الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُهُمُ الْمُشْرِكُونَ ٤ / ١١ ح ٧٠٤٧ .

(٣) الإلزامات ص ٣٦٨ ح ٢٠٦ .

كثير عن الزهري عمن سمع جابرا. وأراد بذلك إثبات الوساطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيده رواية الليث بذلك .

هدي الساري ص ٣٧٤ . فهذا مثال يقاس عليه غيره .

لكن أحيانا يشكل الأمر في التفرقة بين المتابعة والمخالفة ، وهم ما يسميه المحدثون : (اشتباه المتابعة بالمخالفة) ، والذي يرفع الإشكال هنا كلام أهل العلم فمتى لم يذكروا أن ذلك مخالفة نعتبره متابعة .

مثال ذلك : ما جاء في العلل للدارقطني (٧٩ / ٤)

س ٤٤٠ - وسئل عن حديث عاصم بن عمرو ، عن علي : خرَجنا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ الَّتِي بِالسُّقْيَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي إِبراهيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَ .

فَقَالَ : يَرَوِيهِ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ؛ فَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَخَالَفَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَخَالَفَهُمَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، فَرَوَاهُ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ .

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ لَا أَحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ .

قلت : ووجه الاشتباه هنا أن شيخ عمرو بن سليم ، في رواية الليث عاصم بن عمرو ، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر جعل مكانه أبا عمر ، فهل يكون أبو عمر متابعا لعاصم ، أم تكون هذه مخالفة فيعمل الحديث بسببها ؟ هذا ما توقف فيه الدارقطني وهو من هو في هذا الشأن .

فوائد المتابعات :

للمتابعات فوائد متعددة منها :

الأولى : دفع مظنة التفرد سواء للصحة أم للضعف .

أو بعبارة أخرى رفع الغرابة عن ذلك الموضع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد فيرجع عن راويه اسم التفرد بأن يقع الحديث في مصدر ما من طرق عن مالك أو سفيان عن الزهري فيظن أن مالكا أو سفيان تفرد به عن الزهري ولم يتابعه عليه غيره فيظن أنه من غرائب ، ثم نقف عليه في ذلك المصدر أو غيره من رواية غيره عن الزهري فيرتفع عنه اسم التفرد .

مثال ذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله (ﷺ) يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته .

تابعه سليمان^(٢) ، وأبو خالد الأحمر^(٣) عن حميد .

(١) البخاري في صحيحه في كتاب التهجد - باب قيام النبي بالليل إلخ ١ / ٢١٤ ح ١١٤٩ .

(٢) علقها البخاري في كتاب الصوم - باب ما يذكر من صوم النبي وإفطاره ١ / ٣٦٨ عقب ح ٢٠٠٩ .

(٣) البخاري في كتاب الصوم - باب ما يذكر من صوم النبي وإفطاره ١ / ٣٦٨ ح ٢٠١٠ . وتابعه أيضا

إسماعيل بن جعفر كما عند الترمذي في سننه ١ / ٢١٤ ح ٧٧٤ .

قلت : فهذا حديث صحيح ، وقد أتى له الإمام البخاري بمتابعات لينفي عنه مظنة التفرد ، فهو يبين بهذا أن الحديث تعددت طرقه عن حميد الطويل ، ولم ينفرد به محمد بن جعفر عنه .

الثانية : تقوية الحديث إذا كان أحد المتابعين ضعيفاً .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : ويُستفاد منها التقوية .

قال العلامة المناوي شارحاً كلام الحافظ : (ويستفاد منها) أي المتابعة بقسميها (التقوية) فتكسب قوة في الفرد المتابع ونفعاً فيه^(٢) .

مثال ذلك : ما أخرجه أبو داود^(٣) قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ .

قلت : وفي إسناده ابن لهيعة ، قال عنه ابن الملقن^(٤) :

وَقَدْ ضَعَّفُوهُ وَلَكِنْ لَمْ يَطْرَحْ فَقَدْ صَحَّ بَعْضُ الْأَيْمَةِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِنْ وَهَبَ عَنْهُ ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا .

(١) نزهة النظر ص ٨٧ .

(٢) اليواقيت والدرر ١/ ٤٣٦ .

(٣) في كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ١/ ٢٤ ح ١٤٨ ، و الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في تحليل الأصابع ١/ ١٥ ح ٤٠ ، عن قتيبة شيخ أبي داود فيه به ، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تحليل الأصابع ١/ ١٥٢ ح ٤٤٦ قال : حدثنا محمد بن المصفي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة به .

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٤٢٧ ح ٤٨٨ .

وقال أبو الحسن ابن القطان^(١) : وهو ضعيف ، ولكنه قد رواه غيره فصح .

وقال الحافظ ابن حجر: لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث .

أخرجه البيهقي^(٢) ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة^(٣) .

الثالثة : تعتبر قرينة للترجيح عند المعارضة ؛ فالحديث الذي له طريقان يترجح عن له طريق واحد .

والناظر في كتب علوم الحديث يجد أن علماء هذه الصناعة ذكروا الترجيح بكثرة الطرق في عدة مواطن :

الأول : في الكلام على فوائد المستخرجات :

قال السيوطي^(٤) : منها :

القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة .

الثاني : في الكلام على ضابط الحديث الشاذ :

(١) بيان الوهم والإيهام ٢٦ / ٥ .

(٢) في سننه الكبرى في كتاب الوضوء باب كيفية التخليل ١ / ٧٦ ح ٣٦٤ .

(٣) التلخيص الحبير ١ / ٢٨٩ ، ولم أقف عليه في الكنى ، وكذا في أطراف الغرائب .

(٤) تدريب الراوي ١ / ١١٥ ، البحر الذي زخر ٣ / ٩٢٢ .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : فإن خولف بأرجح منه: لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أو كَثْرَةِ عَدَدٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ".

قال القاري^(٢) شارحاً قوله : (أو كثرة عدد) .

وإن [كان] كل منهم دونه في الحفظ والإتقان ، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وتطرق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة .

ومقابلته ، وهو المرجوح ، يقال له: "الشاذ".

الثالث : في وجوه الترجيح في علم مختلف الحديث .

ذكر السيوطي^(٣) في الوجه الأول من وجوه الترجيح المتعلقة بحال الراوي :

(كثرة الرواة) وعلمه بأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل .

مثال ذلك :

ما رواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا

(١) نزهة النظر ص : ٨٤ .

(٢) شرح شرح نخبة الفكر ص : ٣٣٠ .

(٣) تدريب الراوي ١٩٨/٢ .

(٤) في كتاب الفرائض - باب ميراث المولى من أسفل ٢ / ٥٤١ ح ٢٢٥٢ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ .

(٥) في الكبرى في كتاب الفرائض - باب توريث الموالى مع ذوي الأرحام ٤ / ٨٨ ح ٦٤٠٩ قال : أخبرنا قتيبة ابن سعيد .

(٦) في كتاب الفرائض - باب من لا وارث له ٢ / ٩١٥ ح ٢٧٤١ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى .

ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به .

مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة^(١) على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد^(٢) فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم^(٣) المحفوظ حديث ابن عيينة

قال شيخ الإسلام^(٤) : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه .

الرابعة : الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه^(٥) ، فقليل : لاثنين ، وقيل : لثلاثة ، وقيل : لأربعة ، وقيل : حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان في جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً .

الخامسة : وفي جمع الطرق أيضاً ، ومعرفة من رواها ، وكميتها : العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة .

السادسة : الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط ، وبيان تدليس المدلس ، وتوصيل المعنعن^(٦) .

(١) النسائي في الكبرى في كتاب الفرائض - باب توريث المولى مع ذوي الأرحام ٤ / ٨٨ ح ٦٤١٠ .

(٢) البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٢٤٢ ح ١٢٧٦٨ .

(٣) العلل ٢ / ٥٢ ح ١٦٤٣ في علل أخبار رويت في الفرائض، ونص كلام ابن أبي حاتم فقلت: له اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ فقال نعم .

(٤) نزهة النظر ص ٨٥ .

(٥) قلت: ذكر الإمام السيوطي في شروط الحديث الصحيح المختلف فيها: أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة، وهو محكي عن المعتزلة، وبعض أصحاب الحديث. بل جعله البعض شرطاً للشيخين في صحيحهما، وقد ناقش ذلك السيوطي، وردّه فأجاد - رحمه الله تعالى - تدريب الراوي ١ / ٧٠ - ٧٥ .

(٦) فتح الباري ١٢ / ٢٢٨ عند شرحه لباب الكنية للصبي من كتاب الأدب .

السابعة : التصريح من الراوي المدلس بما يدل على اتصاله .

كيفية ترتيب المصادر في هذه الصورة :

هذه هي القضية الأهم في هذه الصورة ؛ لأنها بمثابة العمود الفقري للجانب التطبيقي في علم التخريج ، وليبان هذا أقول :

ترتب المصادر في هذه الصورة بحسب المتابعة الأتم فالأقل ... إلخ ، ولا ترتب على حسب الوفاة ولا على حسب الكتب الستة ، إلا في حالة استواء المتابعة فإننا نرتب على الأصحية فإن لم توجد هذه الكتب - أي الصحاح - رتبنا على حسب وفيات المصنفين ، وهذا الأمر قد يستغربه البعض ، ويطلب دليله ، والدليل على هذا موجود في صنيع أئمة الحديث كالإمام البيهقي ، والحافظ العراقي ، وتلميذه الحافظ ابن حجر .

فالإمام البيهقي في كتابه (شعب الإيمان) يطبق هذا تطبيقاً عملياً واضحاً فهو يسوق الحديث بإسناده ثم يقول عقبه : رواه مسلم في الصحيح عن فلان ، وأخرجه البخاري من حديث فلان عن فلان ، أو أخرجه البخاري من وجه آخر عن فلان ، وذلك ليس عبثاً بل لكون المتابعة التامة خرّجها مسلم ، والقاصرة خرّجها البخاري .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة ، منها ما يلي :

قال الإمام البيهقي : في شعب الإيمان ٧ / ٥٤٦ ح ٩٩٤ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المنى ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي (ﷺ) تقول : كان رسول الله (ﷺ) إذا كان يوم ذا ریح وغيم عرف ذلك في وجه رسول الله (ﷺ) فأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه و ذهب عنه ذلك قالت : فسألته فقال : إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي .

رواه مسلم في الصحيح ^(١) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

وأخرجه البخاري ^(٢) من حديث ابن جريج عن عطاء .

وأنت تلحظ معي أن الإمام البيهقي قدم مسلماً في العزو لكون المتابعة التامة له دون الإمام البخاري فلذا أخره ، وتكرر هذا في مواضع كثيرة منها :

١٨٧/١ ح ٢٠٦ ، و ٢٥١/١ ح ٢٥١ ، و ٤٠/٣ ح ٢٨٠٩ ، وفي ٣٨٣/٦ ح ٨٦٠٢ ، وفي ٨٩/٧ ح ٩٥٨٥ .

وأما إذا كانت المتابعة تامة فيهما فتراه يقدم البخاري على مسلم ، وانظر مثلاً :
٦٥/١ ح ٣٣ ، و ٢٥٢/١ ح ٢٥٩ .

ويصنع ذلك الحافظ العراقي ففي الأربعين العشارية ص : ١٢٩ ح ٦ قال :

أخبرني أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر بن مسلم بن الحسن بن الحموي
الدمشقي بقراءتي عليه بجامع دمشق في الرحلة الأولى قال أخبرنا المشايخ الأربعة عبد
الرحمن بن الزين أحمد بن عبد الملك وعلي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسيان ومحمد بن أبي
بكر العامري وزينب بنت مكي قالوا أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي زاد الثلاثة
الأخرون وأبو حفص عمر بن محمد بن معمر قالوا أخبرنا القاضي محمد بن عبد الباقي

(١) في كتاب الاستسقاء - باب التعود عند رؤية الريح والغيمة والفرح بالمطر ٣٥١/١ ح ٢١٢١ .

(٢) في كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في قوله تعالى (وهو الذي أرسل الرياح) ٦٢٧/٢ ح ٣٢٤١ .

الحاسب قال أخبرنا إبراهيم بن عمر اليرمكي قراءة علي وأنا حاضر في الرابعة (ح) (١) وأخبرني محمد بن محمد بن إبراهيم البكري بقراءتي عليه قال أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الجزري قال أخبرنا المبارك بن المبارك بن المعطوش قال أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن المهدي بالله قال أخبرنا إبراهيم بن عمر اليرمكي قال أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي قال أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكنجي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله (ﷺ) أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال قلت يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢) عن محمد بن حاتم المؤدب عن الأنصاري وقال حديث حسن صحيح فوقه بدلا له عالياً بدرجتين وأخرجه البخاري (٣) عن مسدد عن معتمر بن سليمان عن حميد .

وأنت تلحظ هنا أن الإمام العراقي قدم الترمذي في العزو على البخاري ، وهذا لم يكن عنده مجازفة بل لاعتبار المتابعة التامة والقاصرة .

ومن يصنع ذلك بكثرة تبين لنا أن ذلك منهجاً علمياً عند أهل هذه الصناعة ، الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، تأمل مثلاً : تخريجه لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد

(١) ذكر الحافظ ابن كثير أن الإمام ابن الصلاح تكلم عليها ، وأنها " ح " مهملة، من التحويل أو الحائل بين الإسنادين ، أو عبارة عن قوله " الحديث " " قلت " : ومن الناس من يتوهم أنها " خاء " معجمة ، أي إسناد آخر. والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه . الباعث الخثيث ص ١٨ .

(٢) في كتاب الفتن باب ٦٨ ح ٢٤٢١ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ٤٥٩/١ ح ٢٤٨٤ .

١ / ٣٨٧ ح ٢٢١ ، حيث قال : أخرجه البيهقي^(١) من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ (فصاح الناس به) ، وكذا للنسائي^(٢) من طريق ابن المبارك .. ولمسلم^(٣) من طريق إسحاق عن أنس فقال الصحابة : (مه مه) .

قلت : وعبد الله بن المبارك شيخ المصنف ، فقدم البيهقي لكون المتابعة عنده تامة ، وأخر النسائي لكونها قاصرة ، وأخر مسلماً عنهما لكون المتابعة عنده أقصر ، وقد تكرر هذا في الفتح مراراً :

في ١ / ٥٢٨ ح ٣٣٨ ، وفي ٥ / ١٥٤ ح ٢٣٨٨ ، وفي ٥ / ٢٣٥ ح ٢٤٧٨ ،
وفي ٨ / ٣١١ ح ٤٣٤ ، وفي ١٢ / ٦٤ ح ٦٣٩١ .

ويصنعه أيضاً في كتبه الأخرى ككتاب الأربعين المتبينة السماع ص ٦٤ ح ٤٣

حيث قال :

أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الشافعي - رحمه الله - بقراءتي عليه بمثله ظاهر القاهرة أنا أبو الفضل عبد الرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي أنا جدي أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي أنا عبد الكريم بن حمزة أنا الحسن بن محمد الحنائي أنا عبد الوهاب بن الحسن الكلابي أنا الحافظ أبو الحسن أحمد بن عمير بن حوصاء ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عرعرة ثنا سليمان بن داود أبو الربيع أنا محمد بن حرب عن الزبيدي يعني محمد بن الوليد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة زوج النبي واسمها هند بنت أبي

(١) لم أفت عليه في السنن الكبرى ولا الصغرى ولا المعرفة فلعله في كتاب آخر له .

(٢) في كتاب الطهارة - باب ترك التوقيت في الماء ٩/١ ح ٥٥ .

(٣) في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات الخ ١٣٣/١ ح ٦٨٧ .

أمية أن النبي (ﷺ) رأى في بيتها جارية بوجهها سفعة^(١) فقال (إن بها نظرة فاسترقوا لها) هذا حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجه مسلم^(٢) عن أبي الربيع على الموافقة ، ورواه البخاري^(٣) عن محمد بن خالد بن وهب عن محمد بن حرب به . فقدم مسلماً في العزو لكون المتابعة تامة ، وأخر البخاري لكون المتابعة قاصرة .

وفي الحديث الذي قبله ح ٤٢ قال : هذا حديث صحيح متفق على صحته ؛ رواه البخاري ومسلم جميعاً عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش به ، فقدم البخاري لما تساوت المتابعة .

ويصنعه أيضاً في كتاب الأمالي المطلقة (ص ٢٥٧) في المجلس الخمسين بعد المائة .

حيث قال : وأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل عن إسماعيل بن يوسف القيسي قال أخبرنا عبد الله بن عمر قال أخبرنا عبد الأول بن عيسى قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن أحمد قال أخبرنا إبراهيم بن خزي^(٤) قال أخبرنا عبد بن حميد قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن الأغر قال قال رسول الله (ﷺ) : (توبوا إلى ربكم فإنني أتوب إليه في كل يوم مئة مرة) .

(١) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله قال إبراهيم الحري هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الأصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي . فتح الباري ١٠ / ٢٠٢ .

(٢) في كتاب السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة الخ ٩٥١/٢ ح ٥٨٥٤ .

(٣) في كتاب الطب - باب رقية العين ١١٨٨/٣ ح ٥٧٩٨ .

(٤) الصواب أنه : إبراهيم بن خزي بن قمي بن خاقان الشاشي المحدث ، الصدوق ، أبو إسحاق ، سمع من :

عبد بن حميد (تفسيره) ، و (مسنده) في سنة تسع وأربعين . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٨٦

هذا حديث صحيح . أخرجه النسائي في الكبرى^(١) عن أحمد بن سليمان

وأبو عوانة^(٢) عن أبي عمرو بن حازم ، والبخاري^(٣) عن أبي محمد بن عثمان ثلاثتهم عن جعفر بن عون فوق لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥) أيضاً من طريق شعبة عن عمرو بن مرة هكذا بذكر التوبة فقط .

وأخرجه^(٦) من طريق ثابت البناني عن أبي بردة بذكر الاستغفار فقط .

وفي كلام الحافظ السابق فوائد متعددة :

الأولى : أنه دليل واضح على أنهم يرتبون المصادر على الأتم في المتابعة ثم الأقل ، فقد قدم الحافظ النسائي ، وأبو عوانة ، والبخاري على مسلم ، وآخر مسلماً ، والنسائي لهذا الاعتبار ، هذه واحدة .

الثانية : ذكر أن متابعة مسلم على جزء من المتن وليس كله فقال : بذكر التوبة فقط وهو الجزء الأول من المتن ، وفي متابعة مسلم والنسائي ذكر أنهما على شيء آخر فقال

(١) ١١٦/٦ ح ١٠٢٧٩

(٢) بحث عنه في مسنده فلم أجده .

(٣) وعنه الطبراني في الدعاء ص: ٥١٤ ح ١٨٢٩

(٤) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ١١٤٠/٢ ح ٧٠٣٤ .

(٥) ١١٦/٦ ح ١٠٢٨١ .

(٦) مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ١١٤٠/٢ ح

٧٠٣٣ والنسائي في الكبرى ١١٦/٦ ح ١٠٢٧٦ ، والحديث من هذا الوجه ليس في البخاري . وانظر:

تحفة الأشراف ح ١٦٢ .

: بذكر الاستغفار فقط ، وهو الجزء الثاني من المتن ، وهو شاهد على ما سبق ذكره من عدم اشتراط اتفاق اللفظ في المتابعات .

الثالثة : أنه ذكر شيوخ الأئمة الثلاثة أصحاب المتابعة التامة ثم قال : (ثلاثتهم) على طريقة الإمام المزي في تحفة الأشراف في جمع الأسانيد .

الرابعة : أنه ذكر فائدة تتعلق بلطائف الأسانيد ، وهي أن هذا الحديث وقع له بدلاً عالياً بالنسبة للأئمة الثلاثة الأولين ، والبدل كما هو معلوم نوع من أنواع العلو النسبي ومعناه : الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روي من طريقه عنه ^(١) .

ونبه الحافظ إلى شيء مهم (٢) فقال :

وأكثرُ ما يُعتبرون الموافقةَ والبدلَ إذا قارنَا العلوَّ، وإلا فاسم الموافقةِ والبدلِ واقعٌ بدونه .

قلت : وهذا متحقق هنا فقد وصل الحافظ إلى شيخ شيخ الثلاثة من طريق عبد بن حميد بثمانية أنفس ، ولو رواه من طريق النسائي لوصل إليه بعشرة أنفس فأكثر لأن عبداً توفي سنة تسع وأربعين ومائتين ، وقد روى عنه البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والترمذي ، وتوفي النسائي سنة ثلاث وثلاثمائة .

ويصنع ذلك أيضاً في كتابه نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار .

خذ مثلاً الحديث الثالث في ١/ ٢٣ : حيث قال بعد أن ذكر الحديث بإسناده :

(١) تيسير مصطلح الحديث ص: ٩٩ ، نزهة النظر ص ١١٧ .

(٢) نزهة النظر ص: ١٤٨ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب بن خالد ، وأخرجه البخاري من رواية الأعمش عن أبي صالح ، وسياقه أتم ، وأشار إلى طريق سهل تعليقا .

و انظر ح ٦ ، وح ٧ و ٨ و ٩ وغيرها .

فاعتبار المتابعة هو الأصل في ترتيب المصادر وقد يخرجون عنه لمناسبة ، كأن يكون أحد الأئمة الذين رووا المتابعة التامة ، قد رواه عنه أحد الأئمة فيقدم هذا الإمام على غيره ، أو يروي أحد الأئمة المتأخرين الحديث من طريقه ، فيقدم هذا الإمام على غيره أيضاً ، كأن يروي أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه حديثاً ، ثم يرويه عنه ابن ماجه في سننه ، ويرويه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير ،

فيكون ترتيب المصادر على هذا النهج ثم نرتب على حسب المتابعات بعد ذلك .
وتطبيق هذا التنظير :

حديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه (في سؤاله النبي ﷺ) عن الأرنب) :

- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الأطعمة - من كره أكل الأرنب / ٨
٦١ ح ٢٤٧٧١ قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبان بن جزء ، عنه .

- وعنه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيد - باب الأرنب ٢ / ١٠٨١ ح ٣٢٤٥ قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه به .

- ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٤ / ١٠٢ ح ٣٧٩٦ حدثنا عبيد بن غنام و محمد بن عبد الله الحضرمي قالا ثنا أبو بكر بن أبي شيبه به .

- والبخاري في التاريخ الكبير ٣ / ٢٠٦ ترجمة ٧٠٥ عن محمد بن سلام قال أخبرني يحيى بن واضح به .

ولا عجب في هذا ، فما عليك سوى مطالعة فتح الباري لترى كيف يفعل الحافظ ذلك مراراً فيقول : رواه عنه فلان ، أو وصله فلان ، ومن طريقه فلان ثم يعود إلى المتابع فيقول وأخرجه فلان وفلان عن فلان بلفظ كذا .

ومن قبل الإمام الزيلعي في نصب الراية حيث يقول في : (٢ / ٥٣)

في رواية : أخرجه الشافعي ، ومن طريقه الدارقطني ، ثم البيهقي ،

وفي (٢ / ٢٩٦) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه" .

وفي (٤ / ٢٦٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده ، ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه ، وغير ذلك .

ومن طبق ذلك من المعاصرين عملياً ، ونص عليه في منهجه الذي التزمه في تخريج أحاديث المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة الشيخ الفاضل الأستاذ/ محمد محمد عوامة في مقدمة تحقيقه ١ / ٥٨-٥٩ حيث قال :

- ثم من رواه عن المصنف كالإمام مسلم ، وابن ماجه ...

- ثم من رواه من طريق المصنف كالطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ...

- ثم أذكر من يتابع المصنف على روايته للحديث عن شيخه فمن بعده : كالإمام أحمد ولو كان المتفق مع المصنف في شيخ شيخه كالإمام البخاري ومسلم ... والبيهقي يمثل إسناد المصنف فهذا مرادي : أي روه من طريق شيخ المصنف

- ثم أذكر من المتابعات ما يتفق مع من فوق الشيخ ، ثم الصحابي .

قلت : وهذا الذي أجمله الشيخ في الفقرتين الأخيرتين هو ما فصلته فيما سبق

مثال عملي للتخريج على هذه الصورة :

أخرج البيهقي^(١) في شعب الإيمان في الباب الثامن والستين قال : أخبرنا علي ابن أحمد بن عبدان قال : أنا أحمد بن عبيد الصفار قال : نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : نا يحيى ابن بكير قال : نا الليث (ح) ، وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، قال : أنا أبو محمد يحيى بن منصور قال : نا أحمد بن سلمة قال : نا قتيبة بن سعيد الثقفي ، قال : نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي^(٢) أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا : وما جائزته ، قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت).

قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن ابن يوسف وغيره عن الليث .

(١) باب في إكرام الضيف ونحوها ٨٩/٧ ح ٩٥٨٥ .

(٢) أبو شريح الخزاعي الكعبي ، اسمه خويلد بن عمرو ، أو عكسه ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل :

: هانئ ، وقيل : كعب ، أسلم قبل فتح مكة ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .

الاستيعاب ١/ ١٣٥ ، الإصابة ٢٠٤/٧ ، تقريب التهذيب ت ٨١٥٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه : مسلم في صحيحه ^(١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد به .

والترمذي في سننه ^(٢) قال : حدثنا قتيبة به بلفظ متقارب .

وتابع قتيبة بن سعيد : عبد الله بن يوسف ، وأبو الوليد الطيالسي وعبد الله بن عبد الحكم ،
وشعيب بن الليث ، وحجاج ، وأبو كامل .

فأما متابعة عبد الله بن يوسف : فقد أخرجها البخاري في صحيحه ^(٣) قال : حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث به بلفظه .

وأما متابعة أبي الوليد الطيالسي : فقد أخرجها البخاري أيضاً في صحيحه ^(٤) قال :
حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث به بلفظ متقارب ،

والبيهقي في السنن الكبرى ^(٥) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن
أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ليث بن
سعد حدثنا به .

(١) في كتاب اللقطة - باب الضيافة ونحوها ٢ / ٧٥١ ح ٤٦١٠ .

(٢) في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو ٢ / ٥١٢ ح ٢٠٩٤ ، وقال :
حديث حسن صحيح .

(٣) في كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٣ / ١٢٣١ ح ٦٠٨٨ .

(٤) في كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان ٣ / ١٣١٤ ح ٦٥٥٤ .

(٥) في كتاب الجزية - باب ما جاء في الضيافة ثلاثة ٩ / ١٩٦ ح ١٨٤٦٩ .

وقال البيهقي في هذا الموضع : رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث بن سعد .

وأما متابعة حجاج ، وأبي كامل فقد أخرجها : أحمد في مسنده ^(١) قال : حدثنا حجاج وأبو كامل قالا حدثنا ليث - يعني ابن سعد - به .

وأما متابعة عبد الله بن الحكم ، وشعيب بن الليث فقد أخرجها :

الطحاوي في مشكل الآثار ^(٢) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد به .

وتابع الليث بن سعد : مالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان .

فأما متابعة مالك فأخرجها : مالك في الموطأ ^(٣) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به .

ومن طريقه البخاري ^(٤) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به

وأحمد في مسنده ^(٥) حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مالك به .

وأبو داود في سننه ^(٦) قال : حدثنا القعني عن مالك به مختصراً .

(١) ٢٩٥/٢٦ ح ١٦٣٧٤ .

(٢) ٢٦٨/٦ ح ٢٣٢٩ .

(٣) في كتاب جامع ما جاء في الطعام ص ٦٦٤ ح ٢٢ .

(٤) في كتاب الأدب باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ١٢٥٠/٣ ح ٦٢٠٤ .

(٥) ١٣٨/٤٥ ح ٢٧١٦١ .

(٦) في كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الضيافة ٦٣٥ / ٢ ح ٣٧٥٠ .

والطحاوي في مشكل الآثار^(١) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأنا ابن وهب قال أخبرني مالك به .

وابن حبان في صحيحه^(٢) قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك به .

والحاكم في مستدرکه^(٣) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ مالك عن أنس به ، وقال : وأخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بممدان ، ثنا إسحاق بن أحمد بن مهران ابن إسحاق قال سمعت مالك بن أنس به .

وأما متابعة محمد بن إسحاق فقد أخرجها الدارمي في سننه^(٤) قال :

أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد به .

وأما متابعة ابن عجلان فقد أخرجها : ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) قال : حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان به .

(١) ٢٦٨/٦ ح ٢٣٢٩ .

(٢) في كتاب الأظعمة - باب الضيافة ٩٧/١٢ ح ٥٢٨٧ .

(٣) في كتاب البر والصلة ١٨١/٤ ح ٧٢٩٦ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) في كتاب الأظعمة - باب في الضيافة ١٣٤/٢ ح ٢٠٣٦ .

(٥) في كتاب السير - باب في أهل الذمة والتزول عليهم ٤٧٧/١٢ ح ٣٤١٥٨ .

والطبراني في المعجم الكبير^(١) قال : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة قالوا عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي .

وتابع سعيد بن أبي سعيد المقبري : نافع بن جبير بن مطعم.

أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار^(٢) قال : حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، وقال : حدثنا أبو أمية قال حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق كلاهما (زكريا وسفيان) عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي .

من هذا التخريج وضع لنا أن كل راوٍ قد توبع ، فقتيبة متابع بستة رواة ، والليث تابعه ثلاثة ، وسعيد بن أبي سعيد توبع براوٍ واحد .

ورأينا كيف عزا البيهقي الحديث مقدماً مسلماً على البخاري في الشعب ، ومقدماً البخاري على مسلم في السنن الكبرى ، وما ذلك إلا بسبب المتابعة ولهذا قدمت مسلماً والترمذي على البخاري .

وقد اتفق كل من رواه عن سعيد المقبري (الليث ومالك وابن إسحاق) أنه من روايته عن أبي شريح الخزاعي ، إلا رواية ابن عجلان عن سعيد فقد اختلف عليه فيها، فرواها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عنه كالآخرين، وجاء في رواية الطبراني عن أبي بكر و عثمان عن ابن عيينة عنه بزيادة (أبيه) بينه وبين أبي شريح الخزاعي.

(١) ١٨٣/٢٢ ح ١٨٣٣٠ .

(٢) ٢٦٨/٦ .

ولا شك أن الراجح رواية الليث بن سعد، ومالك، ومن وافقهما، وهي التي اعتمدها صاحب الصحيح .

والله تعالى أعلم .

الصورة الثانية : التخريج على الشواهد

الشواهد :

جمع شاهد ، وهو في اللغة : اسم فاعل من الشهادة ، من شهد المكان حضره .

واصطلاحاً : هو حديث مروى عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي تظن تفردته سواء شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط ^(١) .

الفرق بين المتابعة والشاهد :

بالنظر في تعريف المتقدمين للمتابعة والشاهد نجدهم يفرقون بينهما باللفظ والمعنى فمتى اتحد اللفظ فالمتابع ، وإن اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فالشاهد .
وهذا منهج الإمام ابن الصلاح ومن تبعه ، يقول الإمام ابن الملقن ^(٢) :

وأما المتابعة :

فمثل أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة

فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ) فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن تقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً .

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤١٨ .

(٢) المقنع في علوم الحديث ص: ١٨٧ والمقدمة لابن الصلاح ص٤٨ وتدريب الراوي ٢٤٣/١ .

وأما الشاهد :

فإن يروى حديث آخر بمعناه ولم يرو الأول بوجه من الوجوه فهذا يسمى شاهداً من غير متابعة ، فإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ .

قال السيوطي^(١) معلقاً :

فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد أعم .

أما المتأخرون فيفرون بينهما باتحاد الصحابي أو اختلافه ، فمتى اتفقا فالمتابعة ومتى اختلفا فالشاهد .

يقول الحافظ ابن حجر^(٢) :

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي، إن وُجد - بعد ظنّ كونه فرداً - قد وافقه غيره فهو التابع بكسر الموحدة .

وإن وُجد متنٌ يُروى من حديث صحابي آخر يشبّهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط فهو (الشاهد) .

(١) تدريب الراوي ١ / ٢٤٣

(٢) نزهة النظر ص : ٨٧ : ٩٠ .

قال الحافظ السخاوي ^(١) :

ولكنه - يعني شيخه - رجح أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى وإن افتراقهما بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع أو عن غيره فشاهد قال وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل .

قلت : والذي استقر عليه الاصطلاح ، وجرى عليه العمل في التفرقة بينهما منهج الحافظ ابن حجر ، وهو أن المتابعة تقع لمن دون الصحابي تامة أو قاصرة ، والشاهد يقع عن صحابي آخر وافق الصحابي راوي الحديث في لفظ الحديث أو معناه على السواء ، لكن متى وجدنا أحد الأئمة المتقدمين جرى في التفرقة بينهما على ما قرره ابن الصلاح فلا يصح تخطئته في هذا لأننا لا نحاكم المتقدم بقول المتأخر على أنهم نصوا على جواز إطلاق الشاهد على المتابعة والعكس .

مثال الشاهد :

مثاله بالنسبة للحديث المذكور في المتابعة بقسميها :

ما خرَّجه البخاري في صحيحه ^(٢) قال :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع النبي (ﷺ) يقول : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) فهذا الحديث شاهد لحديث ابن عمر السابق . لاختلاف الصحابي .

(١) فتح المغيث ١ / ٢٠٨ .

(٢) في كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٢٥ ح ٦٤٩ .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين لأن ذكر العدد الأقل لا ينفي الأكثر، أو أن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها قاله الحافظ (١) .

فائدة :

يكثر في كلام المحدثين تكرر هذه العبارة : (أخرج له فلان متابعة) و(أخرج له فلان استشهداً) ، وأحياناً يجمعون بين اللفظين فيقولون: متابعة واستشهداً ؛ وجمهورهم لا يفرقون بين اللفظتين ، ولكن بعضهم يريد بالمتابعة - أحياناً - ما ذكره صاحب الصحيح مثلاً من روايات للحديث بعد أن ساقه من طريق ثابتة حائزة على شروط الصحة أو أعلاها أي مستغنية في الجملة عن تقوية تلك الطرق المذكورة بعدها لها ولكنه ألحق بها تلك الطرق لبعض ما فيها من الفوائد الواقعة في متونها أو أسانيدها ؛ وأما الاستشهد فيطلق على من يخرج له صاحب الصحيح حديثاً ويخرج قبله أو بعده حديثاً مساوياً أو مقارباً له من حيث قوته وكل منهما لا يصلح للاحتجاج به على انفراده ، أو لا يكون بذاته على شرط ذلك المصنف (٢) .

شرط التقوية بالشاهد :

يشترط لذلك الاتفاق في اللفظ أو في المعنى ، أما إذا وقع الاتفاق على جزء من الحديث أو فقرة منه فهذه شاهدة قاصرة ولا يترقى بها إلا الجزء المشهود له فقط دون بقية الحديث .

(١) فتح الباري - ابن حجر ٢ / ١٣٢ .

(٢) لسان المحدثين / معجم مصطلحات المحدثين ٥ / ١٢ .

يقول الشيخ عبد الله الجديع (١) :

إن اتفاق الشاهد والمشهود له يجب أن يقع إما لفظاً وإما معنى ، فأما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فالواجب أن ما يدعى تقويته من هذا الحديث بالآخر يجب أن يكون موجوداً فيهما جميعاً ، فإن وجد قدر من الحديث في معنى الآخر ، فذلك القدر هو الذي ينجز لا سائر الحديث ، فلا يقال : صار جميعه بذلك حسناً لغيره .

والمعتبر في المعنى في الشواهد هو نفس المعتبر في المعنى في رواية الحديث إذا روي بالمعنى ، وهذا يستلزم أن يكون الباحث في درجة الحديث عارفاً بدلالات الألفاظ وما تفيده من المعاني .

فوائد التخريج على الشواهد :

لمعرفة شواهد الحديث فوائد متعددة منها :

أولاً : أن الحديث تتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه .

ثانياً : ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه .

ثالثاً : ومعرفة ناسخه من منسوخه بتقديم إسلام الراوي وتأخره (٢) .

رابعاً : الترجيح عند المعارضة بكون الراوي صاحب القصة ، أو بكونه باشر الرواية .

خامساً : جبر الضعف الذي يقع في بعض روايات الحديث بشاهده الصحيح أو الحسن .

(١) تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع ٢٩٨ / ٣ .

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٩٥ .

سادساً : رفع وصف الغرابة عن متن الحديث أو بعبارة أخرى رفع وصف التفرد عن الصحابي راوي الحديث .

سابعاً : ألما تعين على معرفة مرويات الصحابة ، فيعرف بذلك الكثير من غيره .

والتخريج عن طريق تتبع الشواهد أمر سهل ، فإذا كان الحديث الأصل مروياً عن أبي هريرة ، فإننا نبحث في تخريجنا ، هل وافقه أحد الصحابة أم لا ؟ فإن وافقه على الرواية ابن عمرو ، وعائشة - رضي الله عنهم جميعاً - كانا شاهدين له ، وإلا كان الحديث فرداً .

مثال عملي على ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً (تقادوا تحابوا) .

عن طريق التخريج ، وجدت له أربعة شواهد :

عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وابن عمر ، وأم حكيم - رضي الله عنهم - أما حديث أبي هريرة : فقد أخرجه :

البخاري في الأدب المفرد^(١) قال حدثنا عمرو بن خالد .

وأبو يعلى في مسنده^(٢) قال : حدثنا سويد بن سعيد .

والبيهقي في سننه وفي شعب الإيمان^(٣) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر

أحمد بن الحسن الخيري ، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا .

(١) في باب قبول الهدية ص ١٨٠ ح ٥٩٤ .

(٢) ٩/١١ ح ٦١٤٨ .

(٣) في كتاب الهبات - باب التحريض على الهبة والهدية وصله الناس ٦/١٦٩ وفي شعب الإيمان ٦/٤٧١ ح ٨٩٧٦ .

وابن عدي في الكامل^(١) قال : حدثنا ابن سلم حدثنا عبد الواحد بن يحيى .

أربعتهم (عمرو بن خالد ، سويد بن سعيد ، محمد بن بكر ، عبد الواحد بن يحيى)

عن ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) بلفظه .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن^(٢) . وقال العراقي : بسند جيد^(٣) .

وقال الزيلعي^(٤) : قال ابن طاهر : رواه ضمام بن إسماعيل واختلف عليه ، فروي

عنه عن موسى بن وردان عن أبي هريرة ، وروي عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو ،

فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان : عن أبي قبيل ، وعن موسى بن وردان . أ هـ .

تخريج الشاهد الأول (حديث عبد الله بن عمرو) :

أخرجه الحاكم قال^(٥) : حدثنا أبو زكريا العنبري ، يقول : سمعت أبا عبد الله

البوشنجي ، يقول : حدثنا يحيى بن بكر عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن

عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظه .

ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب^(٦) قال : أخبرنا محمد بن علي الغازي - بالمسجد

الحرام - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ به بلفظه .

(١) الكامل في ترجمة ضمام بن إسماعيل ٤/١٠٤ ، وقال : إن أحاديثه لا يرويه غيره .

(٢) التلخيص الحبير ٣/١٦٣ ح ١٣١٥ وفي بلوغ المرام أيضاً ح ٩٣٥ .

(٣) المعني عن حمل الأسفار في الأسفار ٢/٢٩٨ - بهامش الإحياء - .

(٤) نصب الراية ٤/١٢٠ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٨٧٠ .

(٦) مسند الشهاب ١/٣٨١ ح ٦٥٧ .

تخريج الشاهد الثاني (حديث السيدة عائشة) :

أخرجه : الطبراني في الأوسط ^(١) قال : حدثنا محمد بن يحيى أنا يحيى ابن محمد بن السكن ، نا ريجان بن سعيد نا عرعة بن اليرند . وقال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : ثنا إسحاق بن زيد الخطابي ، قال : نا محمد بن سليمان بن أبي داود كلاهما (يعني عرعة ، ومحمد بن سليمان) قالوا : ثنا المثنى أبو حاتم العطار ، قال : نا عبيد الله العيزار عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً مطولاً ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبيد الله بن العيزار تفرد به المثنى أبو حاتم .

قال الحافظ في التلخيص ٧٠ / ٣ : وفي إسناده نظر .

قلت : وعلمه ، المثنى أبو حاتم العطار ، قال الدارقطني : متروك . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ^(٢) .

تخريج الشاهد الثالث : (حديث ابن عمر) :

أخرجه ابن القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب ^(٣) .

من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشد ، ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عنه مرفوعاً بلفظه .

قال الزيلعي : روي من طريق ضعيف عن ابن عمر رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدي ^(٤) .

(١) الأوسط ١٩٠/٧ ح ٧٢٤٠ ، وفي ٥٤/٦ ح ٥٧٧٤ .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ٢٤٨ .

(٣) عزاه إليه في نصب الراية ١٢٠/٤ وقال : من طريق ضعيف وذكره .

(٤) ذكره الذهبي في أثناء إسناده وقال : وإسناده ظلّمت . ميزان الاعتدال ٦ / ٥٤٥ .

تخريج الشاهد الرابع (حديث أم حكيم بنت وادع الخزاعية) :

أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان ٦/٤٨٠ ح ٨٩٨٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: نا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري قال: نا السري بن خزيمه قال: نا موسى بن إسماعيل.

والقضاعي في مسند الشهاب ^(١) : قال أخبرنا : محمد بن الحسين الفقير - رحمه الله تعالى - أنا محمد بن أحمد بن يوسف الجندري ثنا رشاد هو مولي بني الجمال ثنا هلال بن العلاء ، ثنا أبو سلمة التبوذكي (قالوا موسى وأبو سلمة) حدثنا حبابة بنت عجلان الخزاعية عن أمها أم حفص عن صفية بنت جرير عنها مرفوعاً وهو مطول .

قال الحافظ ابن حجر ^(٢) : قال ابن طاهر : وإسناده أيضاً غريب وليس بحجة

قلت: فيه حبابة بنت عجلان ^(٣): لا يعرف حالها بصرية من السابعة، وصفية بنت جرير، لا تعرف من الثالثة ^(٤) .

والله أعلم وأجل وأكرم .

(١) مسند الشهاب ١/٣٧٢ ح ٦٥٩ .

(٢) التلخيص الحبير ٣/٧٠ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٧٦٢ ت ٨٥٥٥ ، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٥ ت ١٠٩٤٥ .

(٤) تقريب التهذيب ص ٧٦٨ ت ٨٦١٩ ، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٨ ت ١٠٩٧٠ .

الصورة الثالثة : التخريج على طريقة (الخلاف على الراوي)

والمقصود بالراوي هنا أي المدار:

وهو الراوي المتفرد بالحديث الذي تلتقي الأسانيد عنده مهما تعددت (١).

في هذه الصورة نقوم بجمع طرق الحديث لمعرفة الراوي المدار ثم ننظر هل اتفقت جميع الطرق إليه أم اختلفت ، وهنا نقوم بتخريج وجوه الخلاف .

كيف يمكن معرفة المدار ؟

يمكن معرفته بأحد أمرين :

الأول : بجمع طرق الحديث نجد راوياً تجتمع عنده الأسانيد ، كمالك مثلاً ، أو الزهري ، أو الأعمش أو غيرهم ، فنعرف أن هذا هو مدار الحديث .

الثاني : أن يذكر ذلك بعض أئمة الحديث كالترمذي مثلاً أو البزار أو الدارقطني ، فحيث قال الواحد منهم : إن الحديث رواه أو يرويه فلان ، واختلف عنه أي عليه ، علمنا أن هذا هو المدار .

هل يتعدد المدار؟

نعم يمكن أن يتعدد المدار، وذلك إذا خرجنا الحديث فوجدنا أن الطرق اجتمعت في الزهري ، ثم وجدنا أن بعض تلاميذه ، كمعمر مثلاً روى عنه اثنان فأكثر ، ففي هذه الحالة

(١) معرفة مدار الإسناد ٣٥/١ بتصرف .

يكون الزهري مداراً أصلياً ، ويكون معمر مداراً فرعياً ، لكن إذا كان الرواة أقل من اثنين فلا يسمى مداراً ، بل يسمى تفرداً .

وقد اهتم بمسألة مدار الإسناد ، وأرسى قواعدها الإمام علي ابن المديني في أول كتابه (العلل) ^(١) ، فيذكر الراوي المدار ثم يذكر أصحابه وبين أوثقهم فيه وأكثرهم رواية وجمعاً لحديثه ^(٢) ، وهما أمران مهمان في بيان علل حديث الراوي .

حالات المدار :

ويجمع طرق الحديث لا يخلو أمر المدار عن ثلاث حالات :

الأولى : إما أن تلتقي الطرق عند راوٍ يتفرد بالحديث ، فيكون هو مدار الإسناد ويكون الحديث (فرداً مطلقاً) ^(٣) .

وفي هذه الحالة ينظر هل هذا الراوي ثقة أو ضعيف ؟ فإن كان ضعيفاً كانت هذه علة ظاهرة دالة على ضعف الراوي وعدم قبول حديثه .

وإن كان ثقة ينظر هل يقبل تفرده ، فيكون حديثه صحيحاً ، أم لا يقبل تفرده فيكون حديثه معلاً ؟ .

الثانية : أن تلتقي الطرق عند الصحابي الذي روي الحديث ، فيكون هو مدار الحديث أو مخرجه .

(١) ص ٣٦ .

(٢) مقدمة شرح علل الترمذي ١٢٩/١ بتصرف .

(٣) الفرد المطلق : هو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة فلم يروه أحد غيره ، وهذا يطابق الغريب إسناداً وممتناً ، ويدخل فيه أيضاً الشاذ والمنكر .

وفي هذه الحالة ينظر هل روى عن الصحابي تابعيان أو أكثر ، فينفرد عن تابعي منهم رجل فيكون (فرداً نسبياً)^(١) وينظر في تفرده كالنظر السابق في الحالة الأولى .

الثالثة : أن يظهر من جمع الطرق أنه مروى عن أكثر من صحابي عن النبي ﷺ .

وفي هذه الحالة ينظر في حديث كل صحابي على حدة كالنظر السابق في الحالتين الأولى والثانية^(٢) .

فائدة التخريج على الخلاف على الراوي

لمعرفة الخلاف على الراوي فائدة عظيمة ، وهي أنها السبيل إلى اكتشاف العلة .

يقول الإمام الخطيب البغدادي : السبيل إلى معرفة علة الحديث : أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومترلتهم من الإتقان والضبط^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : " السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة : أن يجمع طرقه ، فإن اتفقت رواته ، واستووا ، ظهرت سلامته ، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة ، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"^(٤) .

(١) الفرد النسبي : هو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيًا كانت تلك الجهة ، ويدخل في ذلك الغريب إنساناً لا متناً ، ويتناول جهات أخرى كثيرة منها :

- ١- تفرد الثقة عن ثقة بأن لا يروي الحديث عن راو ثقة إلا هذا الثقة .
- ٢- تفرد الراوي بالحديث عن راو ، بأن لا يرويه غيره ، وإن كان مروياً ، من وجوه أخرى عن غيره .

٣- تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم .

راجع : منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠٠ .

(٢) معرفة مدار الإسناد ٣٣٢/١ بتصرف .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٩٥ .

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧١٠ .

ومن اهتم بتخريج الخلاف على الراوي من أئمة الكتب الستة وجعله ترجمة لبعض الأبواب : الإمام النسائي في السنن الكبرى فيذكر الحديث عن راوٍ ثم يذكر اختلاف الناقلين عنه في لفظه ، أو سنده ، وهذه ميزة لكتابه .

وانظر مثلاً : (ح ٣٦١ ، وح ١٤٦٧ ، وح ٢٨٧٥ ، وح ٣٤٩١ ، وح ٤٨٩٩)

وأبرز من يصنع ذلك من أئمة الحديث والعلل : الإمام الدارقطني في كتاب (العلل) فتراه يسأل عن علة الحديث فيقول : يرويه فلان وقد اختلف عنه في لفظه أما إذا كان الاختلاف في سنده وهذا هو الأكثر فإنه يقول : يرويه فلان وقد اختلف عنه فقط ثم يذكر وجوه الخلاف ، وإذا كان هناك اختلاف آخر على بعض رواياته بينه أيضا ، هذه طريقته في هذا الكتاب .

وبالمثال يتضح المقال :

سئل الدارقطني ^(١) عَنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ، وَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعُدْ .

فَقَالَ : يَرَوِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ؛

فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ^(٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ .

(١) العلل للدارقطني ٥/ ٣٢٣ مسألة ٤٩٤

(٢) أحمد في مسنده ٣/ ١٥٠ ح ١٥٩٠ قال : حدثنا يحيى بن آدم ، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٧٨ ح ٢٠٩٧ قال : حدثنا علي بن محمد والحسن بن علي بن الخلال . قال حدثنا يحيى بن آدم ، والبخاري في مسنده ٣/ ٣٩٢ قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : نا عثمان بن عمر ، وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد ، إلا من هذا الوجه من رواية أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه ، ولا نعلمه يروى عن النبي من وجه صحيح أصح من هذا الوجه . كلاهما عن إسرائيل به .

وَحَالَفَهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ^(١) ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَوَهُم فِيهِ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ إِسْرَائِيلَ .

والملاحظ هنا من صنيع الدارقطني أنه :

١- حدد الراوي المختلف عليه أي المدار .

٢- ثم ذكر وجهي الخلاف عليه .

٣- ثم رجح الوجه الأول ، و ذكر قرينة الترجيح ، و هي وهم راوي الوجه الثاني .

مثال اجتمع فيه صور التخريج الثلاثة السابقة :

حديث المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب في إِمْلَاصِ^(٢) المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبدٍ أو أمة ، فقال له عمر : إئتني بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة .

والنسائي في سنن في الأيمان والنذور باب الحلف باللات والعزى ٢/٦٢٠ ح ٣٧٩٢ أخرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي إسحق ، و ح ٣٧٩٣ قال : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ مَطْوِلاً .

(١) البيهقي في الدعوات الكبير في باب ما يقول إذا قال هجراً أو جرى على لسانه كلمة الكفر ٢/٢٩٢ ح ٥٠٦ قال : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى مَزِينَةَ بِهِ بِنُحْوِهِ ، وَعَلَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ ٥/٣٢٣ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسَهُ .

(٢) الإِمْلَاصُ : الإِزْلَاقُ أَرَادَ الْمَرْأَةَ الْخَامِلَ تُضْرَبُ فَمِلْصَ جَنِينَهَا : أَي تُزَلِّقُهُ وَتُسْقِطُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ . الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ ٢/٢٧٣ - مَادَّةُ مِلْصَ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ^(١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب قالوا : أنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) في مصنفه ، وعنه ابن ماجة في سننه ^(٣) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد .

ومن طريقه الطبراني في الكبير ^(٤) قال : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وأبوداود في سننه ^(٥) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وهارون بن عبد الله الأزدي وأحمد في مسنده ^(٦) . كلهم قالوا : حدثنا وكيع به .

قلت : وقد اختلف فيه على هشام بن عروة ، على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : رواه وكيع عن هشام عن أبيه عن المسور ، وقد سبق تخريجه .
الوجه الثاني : رواه وهيب بن خالد ، وزائدة ، وأبو معاوية ، وابن جريج ،

(١) كتاب القسامة - باب دية الجنين .. إلخ ٧٢٩/٢ ح ٤٤٩١ .

(٢) كتاب الديات - باب في جنين المرأة ١٤٣/١٤ ح ٢٧٨٣٦ .

(٣) كتاب الديات - باب دية الجنين ٢ / ٨٨ ح ٢٦٤٠ .

(٤) ٣٦٨ / ٢ ح ٨٦٠ .

(٥) كتاب الديات - باب دية الجنين ٢/٧٦٨ ح ٤٥٧٢ .

(٦) ١٨٢١٣ ح ١٥٣ / ٣٠ .

وعبد العزيز ابن أبي حازم ، والليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر ، بدون ذكر المسور .

فأما حديث وهيب بن خالد .

فقد أخرجه البخاري في صحيحه ^(١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب .

وأبو داود في سننه ^(٢)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب ، عنه به .

وأما حديث زائدة :

فأخرجه البخاري في صحيحه ^(٣) قال : حدثني محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن

سابق حدثنا زائدة .

وأبو عوانة في مستخرجه ^(٤) قال: حدثنا أبو أمية ثنا محمد بن سابق ثنا زائدة .. عنه به .

وأما حديث أبي معاوية .

فأخرجه : البخاري في صحيحه ^(٥) قال : حدثنا محمد — هو ابن سلام — أخبرنا أبو معاوية

عنه به —

وأما حديث ابن جريج .

(١) كتاب الديات - باب جنين المرأة ٣ / ١٣٩٣ ح ٦٩٩٠ .

(٢) كتاب الديات - باب دية الجنين ٢ / ٧٦٨ ح ٤٥٧٣ .

(٣) كتاب الديات - باب جنين المرأة ٣ / ١٣٩٣ ح ٦٩٩٤ .

(٤) كتاب الحدود ٤ / ١١١ ح ٦٢٠٦ .

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما جاء في اجتهاد القضاء... الخ ٣ / ١٤٧٨ ح ٧٤٠٣ .

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ^(١) قال : عن ابن جريج .

وعنه أحمد في مسنده ^(٢) قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عنه به .

وأما حديث عبد العزيز بن أبي حازم ، والليث بن سعد :

فقد أخرجه : الطبراني في الكبير ^(٣) قال : حدثنا أحمد بن محمد الشافعي المكي ثنا

عمي إبراهيم بن محمد ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، وقال أيضاً :

حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ^(٤) ثنا عبدالله بن صالح ، حدثنا الليث عنه به

وتابع هشاماً بن عروة في قوله عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر ،

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة .

علقه البخاري ^(٥) في صحيحه . قال : تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن

المغيرة .

قال الحافظ ابن حجر ^(٦) : رويناه موصولاً عن البخاري نفسه ، وهو في الجزء

الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن الحاملي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ،

حدثنا عبد العزيز الأوسي حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة .

(١) كتاب العقول - باب نذر الجنين ١٠/٦١ ح ١٨٣٥٣ .

(٢) ٣٠/٦٤ ح ١٨١٣٦ .

(٣) ١٩/٢٢٧ ح ٥٠٨ .

(٤) ٢٠/٤٣٩ ح ١٠٧٠ .

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما جاء في اجتهاد القضاء... الخ ح ٧٤٠٤ .

(٦) فتح الباري ١٣/٣١٢ .

الوجه الثالث : رواه عبيد الله بن موسى ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر - يعني بدون ذكر المغيرة في السند - .

فأما حديث عبيد الله بن موسى ، فقد أخرجه :

البخاري^(١) قال : حدثنا عبيد الله بن موسى بن هشام عن أبيه عن عمر ... الحديث.

وأما حديث الحمادين عنه ، فقد ذكره أبو داود معلقاً في سنته^(٢) .

قلت : وقد دافع الحافظ عن رواية عبيد الله بن موسى هذه بقوله : هذا صورته الإرسال^(٣) لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية .

وقال الحافظ عن مخالفة وكيع للجماعة : وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه عن (عروة عن المغيرة) وهم الأكثر^(٤) .

(١) كتاب الدييات - باب جنين المرأة ٣ / ١٣٩٣ ح ٦٩٩٢ .

(٢) كتاب الدييات - باب دية الجنين ٢ / ٧٦٨ عقب ح ٤٥٧٣ .

(٣) يعني به الانقطاع ؛ لأن عروة بن الزبير ولد في أوائل خلافة عثمان ، فتكون روايته عن عمر منقطعة . انظر تقريب التهذيب ت ٤٥٦١ .

(٤) فتح الباري ١٢ / ٢٦٢ .

شواهد الحديث :

للحديث شاهد من رواية أبي هريرة أخرجه :

البخاري^(١) : قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك (ح) وحدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل... الحديث .

ومسلم في صحيحه^(٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عنه به .

وتابع مالكاً : معمر ، وعبد الرحمن بن خالد ، ومحمد بن عمرو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
أما حديث معمر .

فقد أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه^(٣)، وعنه أحمد في مسنده^(٤) .

ومن طريقه البزار^(٥) في مسنده قال : حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق .

وأبو عوانة في مستخرجه^(٦) قال : حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق وقال : أنبا معمر به .

(١) كتاب الديات - باب جنين المرأة ١٣٩٣/٣ ح ٦٩٨٩ .

(٢) في كتاب القسامة - باب دية الجنين .. الخ ٧٢٩ / ٢ ح ٤٤٨٣ .

(٣) كتاب العقول - باب نذر الجنين ٥٦ / ١٠ ح ١٨٣٣٨ .

(٤) ١٣ / ١٣ ح ٧٧٠٣ . ٢٧٨ / ١٤ ح ٧٨٧٣ .

(٥) ٢٧٨ / ١٤ ح ٧٨٧٣ .

(٦) في كتاب الحدود ٤ / ١٠٨ ح ٦١٩٥ .

وأما حديث عبد الرحمن بن خالد .

فأخرجه البخاري^(١) ، والبيهقي في الكبرى^(٢) قال : أخبرنا أبو الحسن علي ابن عدنان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك - كلاهما البخاري وعبيد - قالوا ثنا سعد بن عفير حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد . به .

وأما حديث محمد بن عمرو بن علقمة .

فأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) ، قال حدثنا محمد بن بشر، وعنه ابن ماجة في سننه^(٤) ، والترمذي في سننه^(٥) قال : حدثنا علي بن سعيد الكندي قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، وأحمد في مسنده قال حدثنا يحيى ابن سعيد ، ثلاثهم عن محمد بن عمرو . به وفيه زيادة .

وتابع أبا سلمة بن عبد الرحمن : سعيد بن المسيب .

أخرجه البخاري: قال حدثنا عبدالله بن يوسف .

ومسلم قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عنه به مطولا .

قلت : حديث أبي هريرة مداره على الزهري واختلف عليه :

-
- (١) كتاب الطب - باب الكهانة ٣ / ١١٩١ ح ٥٨١٧ .
 - (٢) كتاب الديات - باب دية الجنين ٨ / ١٩٦ ح ١٦٤٠٤ .
 - (٣) كتاب أقضية رسول الله ١٥ / ٣٤ ح ٢٩٦٧١ .
 - (٤) كتاب الديات - باب دية الجنين ٢ / ٨٨٢ ح ٢٦٣٩ .
 - (٥) كتاب الديات - باب ما جاء في دية الجنين ١ / ٣٨٠ ح ١٤٧١ .

فرواه مالك ومعمّر وغيرهما - كما سبق - عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه الليث بن سعد - كما سبق - عنه عن سعيد عن أبي هريرة .

وجمعهما يونس في روايته عن ابن شهاب :

أخرجها البخاري^(١) قال : حدثنا أحمد بن صالح .

ومسلم^(٢) قال : حدثني أبو الطاهر وحدثنا حرملة بن يحيى .

ثلاثتهم عن ابن وهب عنه به مطولاً .

وهذان الوجهان صحيحان لجمع يونس - وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري

- لهما في روايته عن الزهري، ولهذا اعتمدهما الشينخان في صحيحيهما .

والله أعلم .

(١) البخاري في كتاب الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

١٣٩٤/٣ ح ٦٩٩٦ .

(٢) مسلم في كتاب القسامة - باب دية الجنين .. الخ ٧٢٩/٢ ح ٤٤٨٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ،
ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ..

فبعد هذه الرحلة المباركة مع التخريج بالرواية ، وما يتعلق به ، يمكن أن نستخلص
النتائج الآتية :

- ١ - علم التخريج من علوم السنة المهمة ، التي لا غنى للمحدث عنها ، بل إن من تمكن
فيه وقويت معرفته به يكون له شأن ومكانة في علم الحديث .
- ٢ - أن للتخريج قسمين أساسيين : هما التخريج بالرواية ، والتخريج بالعزو .
- ٣ - أن التخريج بالرواية هو الذي عرفه المتقدمون أما التخريج بالعزو فقد ظهر متأخراً
لما احتجج إلى معرفة مصادر الأحاديث وأماكن ورودها فيها .
- ٤ - أن للتخريج بالرواية ثلاث صور : التخريج على المتابعات ، وعلى الشواهد و على
الخلافاً على الراوي .
- ٥ - أن للتخريج على الصور الثلاثة السابقة فوائد متعددة : أهمها التقوية والتأييد
للحديث ثم بمعرفة مدار الإسناد ، واختلاف أصحابه عليه تظهر علل الأحاديث .
- ٦ - أن الاكتفاء في التخريج بالنوع الثاني خطأ لأنه استغناء بالفرع عن الأصل .
- ٧ - أن عدم إدراك الفارق بين القسمين أدى إلى إنكار البعض للقسم الأول ، وجوده
على النوع الثاني ، وهذا ترتب عليه خلل واضح في صياغة التخريج صياغة علمية

معتمدة ؛ لأن ترتيب المصادر في القسم الثاني اعتمد تقديم الكتب الستة على غيرها دون النظر للمتابعات أو غيرها ، وهذه ليست طريقة الخدثين كما رأيت وإنما عمل بعض المفهرسين كأصحاب المعجم المفهرس ، ولا يقال إن تقديم أصحاب الكتب الستة منهج الإمام المزي في تحفة الأشراف ؛ لأنه رحمه الله تعالى يخرج المتن على الطرق التي عنون بها، فتراه يخرج حديثا من رواية خالد بن الحارث عن حميد عن أنس ويعزوه، للنسائي. تحفة الأشراف ١/١٨٤، ويخرج الحديث نفسه بعدها من رواية سليمان بن حيان عن حميد عن أنس ، ويعزوه للبخاري .

تحفة الأشراف ١/١٩٢ .

٨ - أن بعض الأئمة كالحافظ ابن حجر استعمل نوعي التخريج : ففي كتبه فتح الباري ، والأربعين المتباينة السماع ، و نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، والأمالى المطلقة ، استعمل الأول ، وفي بلوغ المرام استعمل النوع الثاني .

٩- أن اختيار أحد قسمي التخريج يكون بحسب الغرض منه فإذا أردنا جمع طرق الحديث ومتابعاته أو معرفة الخلاف على بعض روايته فلا بد من استعمال النوع الأول ، أما إذا أردنا مجرد معرفة مصدر الحديث فيكفيها النوع الثاني .

١٠ - أن علم التخريج من العلوم الخادمة ، فهو يخدم اللغوي ، والمحدث ، والمفسر ، والأصولي ، والفقهاء ، والمتكلم ، فهو بحق علم لا يمكن الاستغناء عنه .

والله أعلم وأجل وأكرم

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بليان ط مؤسسة الرسالة .
- ٢- الأدب المفرد للإمام البخاري ، ط دار الكتب العلمية .
- ٣- الأربعون العشارية للإمام العراقي تحقيق : بدر عبد الله البدر الناشر : دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ٤- أصول التخريج ودراسة الأسانيد . د/ محمود الطحان ، ط دار الكتب السلفية .
- ٥- الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي بن القطاع ، الناشر عالم الكتب بيروت ، الأولى ١٩٨٢م .
- ٦- الإلزامات والتبع للدارقطني المحقق : مقبل بن هادي الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية .
- ٧- الأمالي المطلقة للحافظ ابن حجر بتحقيق حمدي السلفي ط المكتب الإسلامي .
- ٨- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر — ط دار الكتب العلمية .
- ٩- تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع بدون .
- ١٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام المزني ، ط الدار القيمة الهند المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق / عبدالله اللحياني دار حراء .

- ١٢- تحقيق الرغبة في توضيح النخبة تأليف الشيخ / عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، بدون .
- ١٣- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ، ط مكتبة دار التراث بتحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ١٤- ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب المكي - ط عالم الكتب - بيروت .
- ١٥- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر - ط دار اليسر بتحقيق الشيخ / محمد عوامة .
- ١٦- التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، ط دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٧- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الكويت .
- ١٨- الجامع الصحيح للإمام البخاري ، ط المكثر الإسلامي .
- ١٩- الجامع الصحيح للإمام مسلم ، ط المكثر الإسلامي .
- ٢٠- الجامع الصغير للإمام السيوطي ، ط مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
- ٢١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - الناشر مكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٢- حصول التفريج بأصول التخريج أحمد بن الصديق الغماري ، ط دار البصائر ٢٠١٤ م
- ٢٣- الدعاء للإمام الطبراني ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية

— بيروت ، الأولى — ١٤١٣ هـ .

- ٢٤ — الدعوات الكبير للإمام البيهقي تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، الناشر منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق — الكويت .
- ٢٥ — سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه ، دار الريان .
- ٢٦ — سنن أبي داود للإمام أبي داود ، ط المكثر الإسلامي .
- ٢٧ — سنن الترمذي للإمام الترمذي ط المكثر الإسلامي .
- ٢٨ — سنن الدارمي للإمام الدارمي ط دار إحياء السنة النبوية .
- ٢٩ — السنن الكبرى للبيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م .
- ٣٠ — سنن النسائي الصغرى للإمام النسائي ، ط المكثر الإسلامي .
- ٣١ — سنن النسائي الكبرى للإمام النسائي ، ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، الأولى ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م
- ٣٢ — شرح النووي على مسلم — ط دارت إحياء التراث العربي — الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ٣٣ — شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب — تحقيق د / همام سعيد مكتبة المنار — الأردن .
- ٣٤ — شعب الايمان للبيهقي ط دار الكتب العلمية بيروت .

- ٣٥- صحيح ابن خزيمة للإمام ابن خزيمة ، ط المكتب الاسلامي .
- ٣٦- الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط الأولى- دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٣٧- علل الدارقطني للإمام الدارقطني ، ط دار طيبة بالرياض ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بتحقيق د/ محفوظ زين الله .
- ٣٨- العلل لابن أبي حاتم ، بتحقيق د/سعد الحميد وآخرين .
- ٣٩- العلل للإمام ابن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر المكتب الإسلامي- بيروت .
- ٤٠- علوم الحديث لابن الصلاح ، الناشر مكتبة الفارابي ، الأولى ١٩٨٤م .
- ٤١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني - ط
- ٤٢- غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث للشيخ السماحي ، ط دار العهد الجديد للطباعة .
- ٤٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - ط دار الريان .
- ٤٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي ، ط مكتبة السنة ، بتحقيق علي حسين علي .
- ٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ .

- ٤٦ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي - ط مؤسسة الرسالة.
- ٤٧ - الكامل في الضعفاء للإمام ابن عدي ، ط دار الفكر .
- ٤٨ - لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ط دار المعارف .
- ٤٩ - لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة
- الموصل: ٢٠٠٧/٢/١٤ عدد الأجزاء : ٥ أجزاء
- ٥٠ - مختار الصحاح لأبي بكر الرازي تحقيق / محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون
- ٥١ - المستدرک لأبي عبد الله الحاكم ط دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق عبد القادر عطا
- ٥٢ - مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة الناشر دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣ - مسند أبي يعلى للإمام أبي يعلى الموصلي ، ط دار الثقافة العربية تحقيق حسين سليم أسد .
- ٥٤ - مسند أحمد للإمام أحمد ، ط مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين.
- ٥٥ - مسند الشهاب للقضاعي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٦ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض الناشر دار التراث .
- ٥٧ - مشكل الآثار للإمام الطحاوي ط مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط .

- ٥٨- الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي القيومي
الناشر : المكتبة العلمية - بيروت - عدد الأجزاء : ٢
- ٥٩- المصنف لابن أبي شيبة - تحقيق / محمد عوامة - موافق لطبعة دار القبلة .
- ٦٠- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعائي ط المكتب الإسلامي .
- ٦١- معالم التزليل للإمام البغوي ط دار المعرفة بيروت .
- ٦٢- المعجم الأوسط للطبراني ط دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن
عوض الله بن محمد ، عبد الحسبن بن إبراهيم الحسيني .
- ٦٣- المعجم الكبير للإمام الطبراني ، ط وزارة الأوقاف العراقية ، تحقيق حمدي عبد المجيد
السلفي .
- ٦٤- المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرين الناشر دار الدعوة .
- ٦٥- معرفة السنن والآثار للبيهقي ط دار قتيبة ودار الوفاء تحقيق عبد المعطي قلعجي .
- ٦٦- معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم ، ط دار الكتب العلمية .
- ٦٧- معرفة مدار الإسناد لمحمد مجير الدين الخطيب ط دار الميمان .
- ٦٨- المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز
الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩
- تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار .

- ٦٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي بهامش إحياء علوم الدين للغزالي ، ط دار مصر للطباعة .
- ٧٠- المنقح في علوم الحديث : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع الناشر : دار فواز للنشر - السعودية الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ٧١- منهج النقد في علوم الحديث د/ نور الدين عتر، ط دار الفكر دمشق
- ٧٢- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي المؤلف : محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق : د. محي الدين عبد الرحمن رمضان ، الناشر : دار الفكر- دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ٧٣- موطأ الإمام مالك ط دار الحديث بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٤- موطأ مالك للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث .
- ٧٥- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر تحقيق / حمدي السلفي ، الناشر مكتبة ابن تيمية .
- ٧٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر - ط مطبعة الصباح - بتحقيق د/ نور الدين عتر .
- ٧٧- نصب الراية للزليعي ، ط دار الحديث .
- ٧٨- النكت الوفية بشرح الألفية للبقاعي ، المحقق: ماهر ياسين الفحل ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

- ٧٩- الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي ، تحقيق / الحسين بن سعيد، الناشر دار طيبة .
- ٨٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الروؤف المناوي ، تحقيق مرتضى الزين أحمد ، الناشر مكتبة الرشد ١٩٩٩م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٤٧	المقدمة
٤٥١	التمهيد
٤٦٥	فصل : في صور التخريج بالرواية وفوائدها
٤٦٥	المبحث الأول : التخريج على طريقة المتابعات .
٤٩٥	المبحث الثاني : التخريج على طريقة الشواهد .
٥٠٤	المبحث الثالث : التخريج على طريقة الخلاف على الراوي .
٥٠٦	المبحث الرابع : فوائد تتعلق بعلم التخريج .
٥١٦	الخاتمة
٥١٨	فهرس المصادر والمراجع.
٥٢٦	فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه